

جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

# الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة

د. بلحارث ليندة

إعداد الطالبة

شرمالي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة.....د/ معزوز دليلة.....رئيساً

الأستاذة.....د/بلحارث ليندة.....مُشرفاً ومقرراً

الأستاذة.....د../بغدادى ليندة.....ممتحناً

السنة الجامعية 2018/2017

## كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فالشكر لله الذي من علينا ويسر لنا إتمام هذا البحث وندعوه أن يجعل فيه النفع والفائدة وأرجو أن يكون لي بداية حسنة.

أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة "بلحارث ليندة" التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث وكان لاهتمامها وتوجيهاتها أثرا بالغا في إتمامه على ما هو عليه، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نسأل الله تعالى أن يجزيها الفردوس الأعلى وأرجو أن يكون هذا العمل المتواضع مرجعا ينتفع به أهل الإختصاص.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من شجعنا وساندنا وقدم لنا العون والمساعدة والنصح والإرشاد وساهم في إخراج هذا العمل إلى النور، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ويجزيهم عنا كل خير وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى إنه سميع مجيب الدعاء.

والحمد لله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله.

## إهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه  
أجمعين

إلى الذي زرع فيا حب العلم والتعلم

إلى الذي رباني وعلمني و أرشدني و دائما يأمل أن يراني حاملة أسمى الشهادات

أبي ... الغالي

إلى من ربتي صغيرة و أعانتي كبيرة

أمي .....حبيبي حفظهم الله و أطال في عمرهما

إلى من لا أستطيع الإستغناء عنهم..... إخوتي و أخواتي

إلى صديقة الغالية حليلة وعائلتها الكريمة

إلى آلاء وأمين حفظهم الله

إلى أيمن وعادل حفظهم الله

إلى جدي وجدي أطال الله عمرهما

إلى الأهل والأصدقاء جميعا حفظهم الله

إلى كل من عرفته من خلال مشوار دراستي...أصدقائي

إلى خطيبي الياس وعائلته الكريمة خاصة خالتي روزة حفظهم الله.

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد، إلى كل طالب اجتهد في علمه

إلى صديقتي الغالية ربيع كهينة وابنها وعائلتها الكريمة حفظهم الله.

إلى عائلة الأستاذة بلحارث حفظهم الله

ووفقكم الله عز وجل

فتيحة

## قائمة المختصرات

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

# مقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة، ظاهرة اجتماعية قديمة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ، وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وقد عرفت المجتمعات القديمة في شكل هدف إنساني ومساعدة الفقراء، حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون، بارتكاب أعمال إجرامية كالسرقة والنهب وجمع العائدات بشتى الطرق، وتوزيعها على الأسر الضعيفة، ومع تطور المجتمعات تطورت معها هذه العصابات وأصبحت تمارس أعمال إجرامية كالقتل والسرقة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تضمن لهم تحقيق الأرباح الهائلة وحياة أفضل.

يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة خطيرة ومقلقة، تتمثل في التنامي المتزايد لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والتي تطورت اليوم بصورة رهيبية، بسبب التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، ونمو التجارة الدولية، ونمو الاقتصاد الدولي وتوسع مناطق التبادل الحر وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالف بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، مما جعل ظاهرة الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والنامية.

ترتبط الجريمة المنظمة بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش والاحتيال وترويج المخدرات وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال والاتجار بالمعلومات مما جعلها تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم في عصرنا الحالي.

تعتبر الجريمة المنظمة نشاط إجرامي تقوم به منظمات أو جماعات، تركز جهودها للكسب بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام العنف والرعب والفساد وغسل الأموال وتجارة الأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم وبيعها الأساسي تحقيق أرباح طائلة والتأثير على السلطة السياسية والتشريعية بفرض قوتها ونفوذها، مما مكّنها من اختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في أجهزتها السياسية والإدارية والمالية، الأمر الذي فتح باب واسع للفساد السياسي والإداري ولعدد كبير من الأنشطة الإجرامية، ونظرا لخضوع أعضاء الجماعات الإجرامية إلى نظام رئاسي قائم على القوة في اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء من أجل بسط نفوذها وسيطرتها على مناطق وأسواق وحماية المنتمين إليها من ملاحقة السلطات

الرسمية، وبما أنّ عالم اليوم يتسم بأشكال جديدة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل، أو لم يكن قد استفحل خطرها بعد، فهناك الإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود والأوطان والقارات أو بصفة عامة الإجرام العالمي والجرائم السياسية والإرهابية، وهو الأمر الذي يتطلب تعاوناً وتضامناً دولياً لمكافحة والوقاية منه، لأنه قد يكون خارج عن قدرة وإمكانيات قانونية لأي دولة منفردة التحكم فيه والسيطرة عليه.

نبه المجتمع الدولي على ضرورة وضع خطط وأساليب للحدّ منها بإرساء قواعد سياسية دولية ولمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي، واتخذ هذا التعاون وجهات متعددة، بدءاً من لزوم دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة دراسة علمية نظرية وتطبيقية، ونشر هذه الدراسات في مختلف دول العالم مع تبادل الخبرات والمعلومات وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي رسمت ملامح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وأبرزت منظومة متكاملة قائمة على وسائل وهيكل وآليات في مجالات متعددة ومختلفة، مع صياغة للمعايير القانونية المناسبة، وتحضير برنامج مساعدة لفائدة بعض الدول التي تفتقر لهذه الوسائل والتعاون المتبادل بين الدول ومختلف هيئات التعاون الدولي.

كذلك إنشاء آليات للمتابعة وإيجاد مؤسسات للتعاون، مع تعزيز دور المؤسسات المالية والرقابية، ودعم للتعاون الدولي التقليدي، والبحث على تحديث القوانين الوطنية، وتفعيل الجزاءات القانونية، وتكريس آليات التعاون القانوني الجنائي كالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وعلى هذا سعت الدول والمنظمات الدولية بمختلف أشكالها إلى الكشف عن النشاطات التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة وذلك بإيجاد وسائل قمعية لمكافحة والحدّ من انتشارها.

أدى هذا الواقع الإجرامي وتأثيره الكبير على مسائل السلم والأمن والاستقرار في العالم وانعكاساته السلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسة للدول إلى تنامي قناعة المجتمع الدولي الذي يناشد الدول على ضرورة التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره موضوع اهتمام المجتمع الدولي على الساحة الدولية، ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال ذكر النقاط التالية:

- الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في العصر الحديث، ومخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.
- تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.
- تكمن أهمية الموضوع في خطورة الجريمة المنظمة وبالتالي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول.
- التعرف على الجريمة المنظمة وأنشطتها وأبعادها عبر الوطنية.

فالجريمة المنظمة لها خطورة كبيرة على المجتمع من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتكوينها قيم خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع وأخلاقياته.

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي كالتالي:

- تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.
- كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول ومن أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية.
- تتجلى دراسة الموضوع دولياً، وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي.
- حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.
- الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها، وتحليلها، وبيان أنماطها، واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره.

بالإضافة إلى ذلك:

- باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة، فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.
- بروز الجريمة المنظمة على النطاق الوطني والدولي كظاهرة تهدد أمن المجتمعات، لهذا يستلزم منا الاهتمام بها ودراستها والاطلاع على وسائل مكافحتها.



يهدف بحثنا على تحديد جملة من النقاط المتعلقة بالجريمة المنظمة أهمها:

- توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية، وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.
- إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.
- إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ومن أجل جمع المعلومات الخاصة بمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اعتمدت على مجموعة من المراجع العامة التي لها علاقة بالموضوع، كما حاولنا تسليط الضوء على شكلين من أشكال الجريمة المنظمة وتبيان أهم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحتها. انطلاقاً من ذلك نطرح الإشكالية التالية:

**ما هي الجهود الدولية المبذولة لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟**

إجابة منّا على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي تهدف إلى تحليل النصوص القانونية، وهو الأنسب لمثل هذه الدراسات، فقامت بتعريف هذه الظاهرة، وكذا تحليلها في ضوء المجتمع الدولي.

بناءً على ما تقدم وللتفصيل أكثر في الموضوع والإلمام بأهم الأبعاد ومضمون هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الفصل الأول)، والاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تنوع وتعدد طرق وآليات المكافحة (الفصل الثاني).

# الفصل الأوّل

ماهية الجريمة المنظمة

العابرة للحدود

تعدّ الجريمة المنظمة إحدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال الكثير من دول العالم، والتي أصبحت هاجس يهدد أمن واستقرار النظام الدولي، إذ يواجه تحديات جديدة في المجال الأمني بسبب ظهور مهددات أمن ذات علاقة بإجرام منظم دائم التوسع تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

فالتطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وأيضا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية وكذلك ظهور العولمة، أدى إلى كسر الحواجز التي كانت في السابق عائقا لتوسيع الجريمة، ونتج عن ذلك ظهور جماعات إجرامية خطيرة لا تعترف بالحدود السياسية للدول وتعمل على إضعاف اقتصاديات الدول، وتسعى هذه الجماعات الإجرامية إلى تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة باستعمال وسائل غير قانونية، كالفساد والرشوة وغسيل الأموال والعنف والابتزاز.

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون هناك إجراءات مكافحتها على الصعيد العالمي والوطني فعالة، وذلك بهدف حماية المجتمعات من أنشطتها وآثارها الضارة ودرء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأموال، ومن ثم فقد أدرك المجتمع الدولي أن هذه الظاهرة لا تشكل مشكلة فردية تهتم دولة واحدة فحسب، بل تهتم المجتمع الدولي بكامله، لأن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تبسط نفوذها في عدد كبير من الدول نظرا لما تملكه من قوة وسلطة ونفوذ ولهذا يسعى المجتمع الدولي جاهدا لوضع حد لهذه الجرائم الخطيرة ومن ثم فإن أول خطوة يتخذها المجتمع الدولي، هي محاولة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الأول) وتحديد أشكال وأنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية وهي مصطلح حديث نسبيا، جاء ليعبر على نوع من الأنواع الجديدة للإجرام الخطير، ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن المجتمعات، ازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية، غير أنه لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، هذا بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة، تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولقد حاول الفقهاء ورجال القانون والمختصين إيجاد تعريف متفق عليه من طرف المنظومة الدولية<sup>(1)</sup>، وبالتالي سنقوم بدراسة أهم المحاولات التي قام بها الفقهاء في تحديد تعريف الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، وتحديد خصائصها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تحديد أسباب انتشارها على المستوى الوطني والعالمى (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها

رغم الجهود العلمية والميدانية للوصول إلى تحديد تعريف جامع لمصطلح الجريمة المنظمة لفهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية التي أصبحت تهدد أمن واستقرار النظام الدولي، إلا أنه بقي مصطلحا عالميا وليس قانونيا، يضعنا أمام جريمة لها عناصرها وأركانها القانونية، لأن الجريمة المنظمة تشمل قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، وهذا من أسباب صعوبة التصدي لها بفعالية، ونظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة خاصة بعد اكتسابها بعدا دوليا، ظهرت مصطلحات كثيرة لتكييفها، ولذلك يقتضي الأمر دراسة أهم الجهود التي قام بها الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة كونها ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار المجتمع (الفرع الأول)، وتعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة، (الفرع الثاني)، إضافة إلى تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود<sup>(2)</sup> (الفرع الثالث).

1- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 38.

2- المرجع نفسه، ص 28.

## الفرع الأول

## التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

إنَّ لفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على إعطاء تعريف جامع للجريمة المنظمة، ولهذا تناولنا على صعيد الفقه القانوني اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>.

**أولا: الاتجاه الأول:** يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعريفا يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أنَّ الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، والتي تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية وتكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، ولها القدرة على دخول أيِّ مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: الاتجاه الثاني:** يعرف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية دون النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، أي أنَّ هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، وسنتطرق لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد في تعريفها.

عرّف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية للجريمة، وهي اللجوء للعنف والقتل والاحتراف بارتكاب جرائم خطيرة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتجاوز الجريمة للحدود، والهدف الرئيسي لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة هو تحقيق الربح المادي وكسب الأموال غير المشروعة دون مراعاة القوانين<sup>(3)</sup>.

أما الفقه الأمريكي فقد عرّف الجريمة المنظمة وعلى رأسهم العالم الأمريكي "كونكلين" بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، أما العالم "وارن أولناي" الأمريكي فيرى أنَّ الجريمة المنظمة ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص41.

2- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص16.

3- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص42.

تقنية للعنف والرعب واستخدام الرشوة، ولها القدرة على الدخول في أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كبيرة وطائلة<sup>(1)</sup>.

أما الفقه الروسي فقد عرّف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية خطيرة وسلبية تتّصف باتحاد المجموعات الإجرامية، وتستخدم الفساد والرشوة وإغواء وابتزاز الموظفين العموميين من أجل سلامة التنظيم الإجرامي لاحتكار وتوسيع دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أرباح مادية كبيرة<sup>(2)</sup>.

أما في الفقه العربي، يعرف أستاذ علم الاجتماع الدكتور "محمد فاروق النبهان" الجريمة المنظمة، بأنها الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متطورة، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به من نفسه من وسائل يخفي بها أعماله الشنيعة، وهذا بفضل تعاون مجموعة من المجرمين واتحادهم على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة<sup>(3)</sup>.

وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية، تتفق على تشكيل مجموعة أشرار، مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، لها تنظيم تهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة، وجرائم معينة بدافع تحقيق الربح المالي أو المادي<sup>(4)</sup>.

وحسب رأي الأستاذ جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويستخدم العنف والفساد والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي<sup>(5)</sup>.

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 42.

2- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 43.

3- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 18.

4- المرجع نفسه، ص 22.

5- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 45.

## الفرع الثاني

## تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

نتناول تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية وتعريف الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

أولاً: تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود: بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جهود جادة للتوصل لإعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، ولقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في سانت كلود بفرنسا في 16 ماي 1988 وكانوا يمثلون 46 دولة إلى إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بأنها: "أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.

يلاحظ أنّ هذا التعريف المتوصل إليه لم يكن تعريفاً جامعاً، رغم أخذه بعين الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة الأساسية، إلا أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة ولهذا اعترضت عليه كل من إيطاليا وإسبانيا وألمانيا<sup>(1)</sup>.

وتفادياً للانتقادات أعادت منظمة الأنتربول، إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة، والذي توصل إليه المؤتمر خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون بفرنسا في 14 ديسمبر 1995 بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتستخدم عادة التخويف والفساد<sup>(2)</sup>.

وحتى تصنف مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر هذه الخصائص:

– يميزها نوع من الانضباط والتحكم.

1- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 94.

2- المرجع نفسه، ص 95.

- تنشط على المستوى الدولي.
- تستعمل العنف وأشكال أخرى للاستفزاز.
- تمارس ضغوطات على المستوى السياسي والاقتصادي.
- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة.

**ثانيا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:** وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للإتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنها "عبارة عن جماعة تكونت أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً، ينصب على ارتكاب جرائم جسيمة، لفترة غير محدودة بهدف تحقيق أرباح ومناصب في الدولة والاستيلاء عليها، وتستخدم هذه الجماعة الإجرامية عند اللزوم في ارتكاب جرائمها عادة العنف وغيره من وسائل التخويف، وكما تستعمل شركات تجارية كغطاء لأعمالها.

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة أحد عشر معياراً لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

- اشتراك أكثر من شخصين.
- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.
- الثبات والاستمرار في الزمن.
- وجود عنصر التنظيم.
- ارتكاب جرائم جسيمة...الخ.
- النشاط على المستوى الدولي.
- استعمال العنف والتخويف.
- التوغل في الاقتصاد المشروع.
- اللجوء إلى تبييض الأموال.
- العمل بهدف تحقيق الربح المادي والسطوة<sup>(1)</sup>.

1- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص17.



**ثالثاً: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود:** باعتبار الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، أعطت هيئة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الظاهرة ويظهر ذلك من خلال مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة بدءاً بالمؤتمر الخامس الذي عقده بنجيف سنة 1975 حتى المؤتمر العاشر الذي انعقد في فيينا سنة 2000.

وقد ظهرت عدّة نقاشات للوصول لتعريف الجريمة المنظمة، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفافية باليرمو سنة 15 نوفمبر 2000، والتي حصلت على الكثير من الإيجابيات والتوقيع عليها، إذ نجحت هذه الاتفاقية في تحديد هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، غير أنها لم تعرف الجريمة المنظمة بسبب المعوقات التي واجهتها أثناء إعداد الاتفاقية، واختلاف آراء الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة.

اكتفت اتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة والسلوك محل التجريم من جهة ثانية ويقصد وفقاً لهذه الاتفاقية بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى<sup>(1)</sup>.

وفقاً لنص المادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإنّ تعبير الجريمة المنظمة الخطيرة أو الجسيمة، يعني كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدّها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك.

بناء على ما تطرقنا إليه يمكن القول، أنّ الجريمة المنظمة هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة أو أحد بروتوكولاتها أو وفقاً للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حداً أدنى معيناً، يتم ارتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الاستمرار في الزمن، وتهدف إلى تحقيق الربح المادي

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 18.

مستخدمة العنف والفساد، والغرض من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة حسب نص المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

انقسمت التشريعات الداخلية في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاثة اتجاهات، يتمثل الاتجاه الأول في عدم تحديد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، والاتجاه الثاني يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية غير مشروعة، أما الاتجاه الثالث يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، وسنتناول معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة فيما يلي:

**أولاً: القانون الإيطالي:** عرّف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة باستعمال أعضاء الجماعة قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة العادلة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

هذا وقد جرم المشرع الإيطالي الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وعاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: القانون السويسري:** تعتبر سويسرا من أهم الدول التي تتخذ فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، تنظيم الأنشطة غير المشروعة عبر الدول، كما تعتبر من أهم الدول التي تجذب الأموال ذات المصدر غير المشروع، بهدف تبييضها وذلك بالنظر إلى نظامها المصرفي المتشدد في حماية السير المصرفي.

1- المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر ع 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

2- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 37.

3- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 192.

رأى المشرع السويسري إتباع خطة التشريعات التي تعاقب كل من ساهم في الانتماء إلى تنظيم إجرامي ومساعدته بالسجن مدّة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك لمواجهة الأخطار النّاجمة عن الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: القانون الفرنسي:** لم يتصدى المشرع الفرنسي للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات المشرع الفرنسي لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: القانون الأمريكي:** لقد نص التشريع الأمريكي في قانون ريكو على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها المستحدثة، حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطاً، ولكن المشرع الأمريكي لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.

أما المشرع الكندي، فقد عرّف المنظمة الإجرامية أنها "أية مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى، مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي، أو أيّ تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدّة خمسة سنوات أو أكثر، أو أنّ الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم<sup>(3)</sup>.

**خامساً: القانون المصري:** لقد ميّز المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها، الدعوة بأيّة وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 38.

2- المرجع نفسه، ص 38.

3- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015، ص14.

الشخصية للمواطن وقد جرمَ المشرع المصري تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها<sup>(1)</sup>.

سادسا: القانون الجزائري: إن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة، بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>(2)</sup>، وإنما جرمَ بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها مثل: المخدرات<sup>(3)</sup>، الفساد<sup>(4)</sup>، تبييض الأموال<sup>(5)</sup>، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".

كما نصت المادة السابعة من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على اعتبار المشاركة في جمعية أشرار "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية".

أو قيام شخص عن علم، بهدف تكوين جمعية الأشرار بدور فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة<sup>(6)</sup>.

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

2- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

3- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 83، السنة 41 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

5- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر ع 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

6- المادة 177 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، سنة 2004.

## المطلب الثاني

### خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لم تعد الجريمة المنظمة مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبحت مجموعة من الوسائل المتكاملة، يزداد خطرهما واعتلائها الهرم الإجرامي في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث، وتمتعها بالعديد من السمات الخاصة وذلك لتحقيق الربح الوفير والثراء الذي يعتبر من أهم أهدافها التي تسعى إليه بكافة الطرق، وتتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن أهم هذه الخصائص نجد الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة (الفرع الأول) والخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر خطراً على المجتمع، وهي التحدي الأكبر الذي يجسد خطورة العمل الإجرامي، ويشترط لتوافر الجريمة الجماعية، وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، موجود لفترة من الزمن، تخطط لارتكاب أنشطة غير مشروعة، وتسمى هذه الجماعة التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية، وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة في:

**أولاً: التنظيم:** يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعنى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة كل منهم بالآخر من جهة وبالمجموعة الإجرامية من جهة أخرى.

تتطلب الجريمة المنظمة العابرة للحدود درجة عالية من التنظيم المحكم الذي يساعدها على العمل الإجرامي وبطيل عمرها في الميدان، فهذا المستوى العالي من التنظيم يمكنها من الاستمرار والنجاح الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي متدرج<sup>(1)</sup>،

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 27.

حيث تقوم الجريمة المنظمة على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة اتجاهاً بالاحترام وتنفيذ الأوامر، ويحترم أفرادها أدوارهم بناءً على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: التخطيط:** يعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، ويحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يملكون قدراً عالياً من الذكاء والخبرة والحيلة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة كالشرطة والقضاء فالمنظمات الإجرامية تحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرات عالية تمكنهم من سدّ جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: الاستمرارية:** يعتبر عنصر الاستمرارية عنصراً هاماً ومميزاً للجريمة المنظمة، ويترتب عن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها عدم زوالها، أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهذا يعني أنّ المشروع ليس وقتياً وإنما هو عملية مستمرة ودائمة لأنّ استمرارية النشاط يعدّ عنصراً أساسياً في خصائص الجريمة المنظمة، ونجد أبرز مثال على هذه الاستمرارية المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية<sup>(3)</sup>.

**رابعاً: المرونة والقدرة على التكيف:** تتّصف الجماعة الإجرامية المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة ويعتبر شرط التكيف شرطاً أساسياً لإستمراريتها ودوامها في الزمن، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وتظهر قدرة هذه الجماعات في تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف.

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص60.

2- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 50.

3- المرجع نفسه، ص 50.

فالمرونة تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة، وهي ميزة تجعلها قادرة على الإفلات من إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة بسبب الحدود الإقليمية وغير متناسقة بين الدول، وبالتالي تبين هذه المرونة مدى خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى حد اعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الاستراتيجي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي

إن عولمة الجريمة المنظمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات الإجرامية على إنشاء علاقات مع مختلف الدول، بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدا عن أجهزة الرقابة ويتميز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة بالعمل على المستوى غير الوطني منتهزا بذلك فرص التوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات السياسية والاقتصادية، لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي والمتمثلة في:

**أولاً: عبورها الحدود الوطنية والقارات:** من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها عالمية تعبر القارات والأوطان، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، والجريمة التي تحدث في إقليم دولة واحدة لا تعتبر عابرة للحدود، لذا لا بد من عبورها حدود الدولة حتى تكون جريمة عابرة للحدود، وعلى سبيل المثال تستلزم جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأسلحة وجود شبكات إجرامية تتعدى الحدود الوطنية<sup>(2)</sup>.

ورد الطابع عبر الوطني في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه "يعتبر الجرم ذا طابع دولي إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه قد تم في دولة أخرى، أو إذا كانت قد ارتكبت في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو أن الجرم أحدث

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 30.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 64.

أثارا في دولة أخرى"<sup>(1)</sup>، وهو ما يعني أن الاتفاقية قد أخذت معيار يتمثل في إضفاء صفة عبر الوطنية على أي من الجرائم ذات الأثر المتعددي لحدود الدولة الواحدة وهذا بهدف الحد من خطورتها المتزايدة بتوسيع طرق مكافحة<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: تحقيق الربح المادي:** يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة، وتسعى إلى تحقيق أرباح طائلة من خلال تجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ويؤكد الخبراء الدوليين أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحد<sup>(3)</sup>.

حيث تمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها كاستثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق، المطاعم، إلّا أنها في الواقع غير مشروعة وهدفها هو البحث عن الربح الكثير باستخدامها أية وسيلة لتحقيق الربح من خلال القمار والفساد... الخ<sup>(4)</sup>.

**ثالثا: الدخول في تحالفات إستراتيجية:** يكمن الخطر على المجتمع الدولي، في زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق مختلفة من دول العالم، كان لا بد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية فيما بينها، والتي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمن تحويلها وإيصالها إلى المستهلك، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول، وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية أثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها، بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر<sup>(5)</sup>.

**رابعا: الأساليب غير المشروعة المستخدمة:** تلجأ الجماعات الإجرامية إلى استخدام وسائل غير مشرعة لتحقيق أغراضها، وهذه الوسائل تتمثل في احتكار بعض الخدمات والسلع

1- المادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

2- قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 32.

3- كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 76.

4- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 53.

5- كراوة مصطفى، مرجع سابق، ص 77.



واستخدام العنف والتخويف واستخدام الرشوة والإفساد والسطو والإكراه والتحايل والغش، لأن طبيعة الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تفرض بطبيعتها استخدام أساليب غير مشروعة وهذا من أجل بسط نفوذها وهيمنتها وتحقيق أهدافها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أسباب انتشار الجريمة المنظمة والآثار المترتبة عنها

من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم، التطورات والتحويلات السياسية والاقتصادية في معظم دول العالم، والتغير الحاصل في موازين القوى الدولية في كافة المجالات خاصة العلمية والتكنولوجية، وباعتبار أن الجريمة المنظمة أصبحت خطر أمني يمتد عبر الحدود، فإن تأثيرها امتد إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعليه نتناول دراسة أسباب انتشار الجريمة المنظمة (الفرع الأول) والآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتمد النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية، بشكل كبير على بنوك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الأموال غير النظيفة، وذلك تبعاً للفراغ القانوني وسهولة التهريب من مراقبتها، ومن هنا سنبين أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي:

**أولاً: الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود:** من بين الأسباب الرئيسية لانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اعتماد الدول نظام الرأسمالية الديمقراطية واعتمادها على حرية التجارة (دعه يعمل، دعه يمر)، كدول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى إلغاء الحدود الوطنية بين دول الاتحاد وتسريح حرية تنقل الأشخاص والممتلكات وهذا ساعد بشكل كبير الجماعة الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها إلى الدول الأخرى، وقد لخص الأستاذ محي الدين عوض سبعة أسباب لانتشار الجريمة المنظمة وهي:

1- نسرین عبد الحمید نیب، مرجع سابق، ص 64.

- 1- تشجيع السياحة.
- 2- الإقبال على السلع والخدمات غير الشرعية.
- 3- نظام السوق القائم على جهاز الثمن.
- 4- نظام الرأسمالية التي تسمح بحرية التجارة وفتح الحدود.
- 5- حاجة الدول النامية للاستثمار.
- 6- النزاعات المسلحة.
- 7- تفكك الاتحاد السوفياتي<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: الاستثمار في بعض الدول الفقيرة:** تظهر الجريمة المنظمة في هذه الدول بشكل كبير بسبب سهولة القوانين في المجال الاستثمار على أراضيها، وحاجة الدول الفقيرة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية الديون المتراكمة عليها اتجاه الدول الصناعية الدائنة لها، ولهذا تستغل المنظمات الإجرامية فرصة لتبييض أموالها اللامشروعة الناتجة عن أموال المتاجرة في المخدرات والأسلحة وتزوير العملة من أجل تحقيق أهدافها<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: التطور التكنولوجي:** يعدّ التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة، من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المنظمات الإجرامية والتنوع في أساليب ارتكاب الجريمة عبر العالم، كما يلعب دورا أساسيا في مجالات المال والاقتصاد بالخصوص، وذلك لتسهيل وتحسين مستوى الخدمات والأعمال، وقد أعطى تطور تكنولوجيات الاتصال والإعلام حيوية للشركات للأوطان، مما ساعدت إلى حدّ بعيد أعضاء عصابات المافيا في تطوير وتحسين عملياتهم على مستوى العالم.

كما عملت على إلغاء حاجز الزمان والمكان أمامهم فصارت عملياتهم أكثر تطورا إلى درجة أن هذه العصابات أقامت مواقع على شبكة الانترنت لتقادي وتجنب تطبيق القانون،

1- عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 7، الجزائر، 2010، ص 12.  
2- المرجع نفسه، صص 12-13.

وزادت تكنولوجيا المعلومات من التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة من خلال الربط الشبكي الذي مكن من الوصول إلى المعلومات والتقنيات<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: العولمة:** تعني العولمة في مفهوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الفتح التدريجي للحدود وتوزيع التقدم التقني وتكثيف المنافسة في ميادين أسواق المال، مع تبادل الأموال والخدمات والاتصال، وتتجلى العولمة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات.

بدأ التحكم التقليدي للدول في النشاط الاقتصادي يتراجع في عصر العولمة الاقتصادية، لأن أنصار العولمة يرون أن التوافق الاقتصادي المتزايد يسير في صالح تقليص تدخل السلطات العمومية في الاقتصاد، مما جعل المنظمات الإجرامية تستفيد من عولمة الاقتصاد وتطوير أنشطتها اللامشروعة والمشروعة داخل المجال الاقتصادي، وذلك من خلال الاستثمارات الضخمة التي تقوم بها ولعب دور الشركات الشرعية مما جعلها تتعايش مع الدولة من خلال انسجامها في الأسواق الشرعية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشكل الجريمة المنظمة، بجميع صورها وأنماطها على المستوى الدولي خطراً عاماً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني، وقد عرفت الأنشطة الإجرامية المنظمة تطوراً وامتداداً كثيراً عبر العالم، وحجماً هائلاً تعددت معه صورها وأساليبها ومجالات عملها، وأضحت تشكل تهديداً للأمن والاستقرار الدولي، وعانقا أمام السلطات التشريعية والسياسية، والمؤكد اليوم أنه بلغت بعد الحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب، حداً من الخطورة إلى درجة التأثير على السلم والأمن العالميين، ولم يسلم من هذه الظاهرة أي قطاع، فمن الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال إلى النفاذ إلى المنظومة المالية والاقتصادية واستغلالها والتصرف فيها لأغراض إجرامية، وكل هذا خلف آثاراً ومخاطر متعددة ونفصلها كالاتي:

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 77.

2- المرجع نفسه، صص 74-76.

**أولاً: الآثار السياسية:** إن تعدد الأنظمة السياسية والحزبية الحاكمة بالدولة، قد يؤدي في النهاية إلى صراع بين الجماعات الإجرامية والدولة من أجل الفوز بالسلطة، وقد يدفعها لتكوين عصابات للدفاع عن مبادئها في الفوز بالسلطة، وقد يدفعها لتكوين عصابات للدفاع عن مبادئها في ظل غياب الوعي الديني والأخلاقي في المجتمع، وقد تلجأ هذه الجماعات إلى التعاون مع عصابات أخرى من أجل تحقيق أهدافها السياسية و لضمان الحفاظ على أنشطتها غير المشروعة واستمرارها<sup>(1)</sup>.

وتستخدم المنظمات الإجرامية للتغلغل في أجهزة الدولة الأساليب التالية:

- إفساد الجهاز السياسي.
- إفساد الجهاز القضائي: ويتم ذلك عن طريق رشوة القضاة ورجال إنفاذ القانون بغية تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات.
- تفويض أسس الديمقراطية: تعتبر من الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة المنظمة وذلك بتهديدها لجهود التنمية وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والديمقراطية، وينتج هذا عن أنشطتها ووسائلها المستعملة التي من خلالها تنفذ إلى الكيان القيمي والأخلاقي للمجتمع، مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والكيان السياسي للدولة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الآثار الاقتصادية:** تساهم الجريمة المنظمة في إفساد الكيان الاقتصادي والمالي للدولة ويؤدي تدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية عن طريق التهريب أو الابتزاز إلى إفساد الأسواق وإضعاف الاقتصاد الوطني وإشاعة روح عدم الثقة بين الناس وخاصة لدى رجال الأعمال والمستثمرين، كما أن الأموال التي تستثمرها الجماعات الإجرامية في مجال السلع والخدمات غير المشروعة تؤدي إلى مضاعفة أنشطتها وتوزيعها ونشرها خارج الحدود من أجل دعم قوتها الاقتصادية واكتسابها قوة تعطيها سلطة لتحدي الدولة ذاتها وكل هذا يفرز آثار اقتصادية هامة على المستوى العالمي وهي كالتالي<sup>(3)</sup>:

1- نسرین عبد الحمید نبیہ، مرجع سابق، ص 23.

2- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 88.

3- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، د.د.ن، السعودية، 2004، ص 77.

1- **التأثير على سلامة الأسواق المالية:** ويكون بإفساد واستغلال النظام المالي والمصرفي في عمليات تبييض الأموال، مما يفقد الثقة بالمؤسسات المصرفية.

2- **فقدان السيطرة على المؤسسات المالية:** لقد بلغت عائدات الأنشطة الغير مشروعة حدودا خيالية، إلى درجة أنها فاقت بكثير موازنات بعض الدول، وهذا أنتج فقدان سيطرة الحكومات على السياسة المالية والاقتصادية لبلدانهم، وقد نبه المجتمع الدولي لهذا التهديد الخطير لسلامة الاقتصاد العالمي والوطني، فجدد الدعوة إلى إقامة سدود أمام حركة مداخيل الجماعات الإجرامية بضبطها ومصادرتها<sup>(1)</sup>.

3- **إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني:** من المفروض أن تكون الأموال الضخمة التي تتعامل بها الجماعات المنظمة للاقتصاد القومي من ثروة كبيرة، استثمارا في المشاريع التنموية المحلية والتي تعود بالفائدة على اقتصاد البلد مما يؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية.

4- **توجه الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة:** يتم هذا الأمر نتيجة لعمليات غسل الأموال، إذ تستثمر المبالغ التي يتم غسلها في أنشطة غير منتجة كالمضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية وكل هذه العمليات تزيد من الإنفاق الاستهلاكي غير المفيد.

5- **فقدان الثقة في المؤسسات المالية:** تنتهي عمليات غسل الأموال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية إلى فقدان الثقة في أسواق المال، مما ينجم عنه عدم استمرار نشاطها<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: الآثار الاجتماعية:** تهدد أنشطة الجريمة المنظمة الكيان الاجتماعي للدولة والقيم السائدة كما تمثل خطرا يهدد الأفراد الذين يعتبرون ضحايا من جراء أنشطتها من خلال انتهاك حقوقهم وحررياتهم، كما تؤثر الجريمة المنظمة على المجتمعات نتيجة فقدان الأمن وانتشار العنف ومن بين آثارها الاجتماعية نجد<sup>(3)</sup>:

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 90-91.

2- المرجع نفسه، صص 92-93.

3- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 57.

**1- اختلال التوازن الاجتماعي:** إن الأموال الضخمة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم وبطرق سهلة وسريعة، تفرز طبقة ثرية في المجتمع ونمت ثراءها على حساب تعب المواطنين العاديين، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وأيضاً سوء توزيع الدخل القومي يؤدي إلى انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال في المجتمع<sup>(1)</sup>.

**2- انتشار الآفات الاجتماعية:** من أهم عوامل انتشار الجرائم في المجتمع، تزايد الأنشطة الإجرامية المنظمة وعجز الدولة عن مواجهتها، كانتشار الجرائم للأخلاقية والرشوة وجرائم المخدرات وغيرها، وهذا سعياً وراء الكسب المادي السهل والسريع، بالإضافة إلى انعدام التوازن الاجتماعي الذي ينتج بفعل المداخل اللامشروعة، حيث يرفض الكثير من الشباب العمل ويبقى همهم الوحيد النشاط في ميدان الأشغال الإجرامية كالغش والعنف والأعمال التجارية غير المشروعة.

**3- الإخلال بالقيم:** من بين الأساليب القذرة والمنتهجة من قبل عصابات الإجرام خاصة في مجال الاتجار بالأشخاص والهجرة السرية، اللجوء للاستغلال الدنيء لفقر ومآسي البشر والزج بهم في الأعمال الشاقة، وتعريض صحتهم وحياتهم للمخاطر وهذا يعد انتهاكاً لحقوقهم وإنسانيتهم ومساساً بالقيم الأخلاقية التي تحافظ على كرامة الإنسان.

**4- الأضرار الصحية:** تعد جريمة المخدرات آفة اجتماعية خطيرة تؤثر سلباً على صحة الأشخاص وتترك آثاراً اجتماعية خطيرة جراء الإدمان عليها كالكوكايين والهيروين، ناهيك عن الأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية ومعالجة المدمنين<sup>(2)</sup>.

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 93.

2- المرجع نفسه، ص 94-95.

## المبحث الثاني

### أشكال وأنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

إنّ نشاطات الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تنتشعب وتتنوع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض، وتشكّل خطراً على المجتمع، إذ تأخذ الجريمة المنظمة عدّة أشكال وتقسيمات مختلفة وتعدد صورها بحيث لا يمكن حصرها بوضع قائمة شاملة للجريمة المنظمة لأنها ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها وعليه سنتناول دراسة أشكال الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، وصور الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إنّ أشكال الجريمة المنظمة، التي تمارس من طرف العصابات المنظمة عديدة ومختلفة وليس لها تحديد، فكل عمل من شأنه أن يدر أموالاً طائلة قابلة للتنفيذ، وبقدر ما يحتويه هذا العمل من خطر، فالتخطيط الدقيق والتنظيم المدروس والمحكم يكفل تجاوز الصعوبات وعدم الوقوع في قبضة رجال الشرطة، نظراً للمعالجة المسبقة لكل الاحتمالات التي تضمن النجاة والتفوق بفضل استنباط الحيل واستعمال الخدع وأساليب التمويه ومن أهم أشكال الجريمة نذكر:

#### الفرع الأول

#### الجريمة المنظمة المحلية

يقصد بالجريمة المنظمة المحلية، تواجد جماعات إجرامية منظمة، مؤلفة من عدد من المجرمين، تخضع لتسلسل هرمي بهدف تنسيق أنشطتها والسعي وراء تحقيق الربح عن طريق العنف والابتزاز، وهذه الجماعات قد تعمل في نطاق جغرافي ضيق أو محلي وتعتبر مدّة عملها مؤشراً على نية إحداث أضرار ومخاطر للمجتمع<sup>(1)</sup>.

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً، دار الشروق، مصر، 2004، ص18.

تتشرك هذه الجماعات الإجرامية المنظمة في خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التقرب من الأنظمة السياسية وإفسادها والتغلغل عن طريق عناصرها في أجهزة الشرطة والقضاء، لإحباط طرق المكافحة التي تقوم بها هذه الأجهزة واللجوء إلى القتل والتهريب لكل من يعترض نشاط هذه الجماعة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الجريمة المنظمة الاقتصادية والمالية الدولية

يقصد بها مجموعة المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي، من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عالي، وهي مجموعات إجرامية تستغل مجالات التقدم التكنولوجي والعلمي وعولمة الاقتصاد دون مراعاة القوانين، وذلك باستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية، وتأخذ الجريمة الاقتصادية والمالية أشكالاً تنظيمية ومتطلبات معينة كاستعمال الوسائل غير المشروعة والأشخاص وتنظيم مجموعات وتوزيع المهام مما يعطيها صفة التنظيم المحكم<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث

### الجريمة الإرهابية

يعدّ الإرهاب نشاطاً سياسياً عنيفاً لمجموعة منظمة ضد الأشخاص أو المرافق العامة أو الأملاك العامة أو الخاصة، ويهدف إلى نشر الخوف والرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وأمنهم للخطر بالإضافة إلى تحقيق أهداف متعددة كالإطاحة بالنظام السياسي أو السعي لبسط نفوذها وقوتها في الدولة<sup>(3)</sup>.

والجريمة الإرهابية هي جريمة مستقلة بذاتها، ذات طبيعة خاصة، لها سماتها وخصائصها وأحكامها المتميزة عن غيرها من الجرائم، وهي أعمال غير مشروعة يرتكبها أفراد أو جماعات

1- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 36.

3- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 67.



منظمة بهدف إلقاء الرعب في نفوس المواطنين وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام من أجل تحقيق غاية معينة<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من الفارق بين الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أن بعض الجماعات التي تنتمي للمنظمات الإجرامية المحلية تقوم ببعض الأنشطة عبر الوطنية، كما تقوم أيضا الجماعات التي تنتمي للمجموعات الإجرامية، والتي تنشط في نطاق وطني ببعض الأنشطة المحلية، ولهذا السبب يصعب التمييز بينهما بطريقة واضحة<sup>(2)</sup>، إلا أن التقدم الكبير والمتطور الحاصل عالميا وضع حداً لهذه الصعوبة في التمييز بينهما، وذلك من خلال النظر للحجم الكبير لأنشطة المنظمات الإجرامية ومستوياتها العالية من الربح وضخامة رأسمالها وقوتها وصعوبة مكافحتها، على عكس الجريمة المحلية التي تخضع للقانون الجنائي وتثير مشاكل قانونية بين الدول، إلا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تثير مشاكل عديدة منها:

- صعوبة القيام بتحقيقات منفردة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ما لم تستعن بدولة أخرى وقع فيها جزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة.
- تتقل المجرمين من دولة لأخرى يعيق عمليات التحقيق والمحاكمة ويخلق مشاكل أمام مسألة تسليم المجرمين<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### التمييز بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم، حيث أن للجريمة المنظمة خاصيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهذا باتفاق أغلب الفقهاء والمشرعين، كما هو مبين في نصوص مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أنه تثار مسألة تشابهها مع بعض الجرائم الأخرى، ولهذا سنقوم بدراسة العلاقة المرتبطة بين الجريمة المنظمة والجريمة المحلية (الفرع الأول)، وعلاقة الجريمة المنظمة

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 54.

2- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 23.

3- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 51.

بالجريمة الاقتصادية والمالية الدولية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب وهي كالتالي:

### الفرع الأول

#### علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة المنظمة المحلية

ترتكز معايير التفارقة على حجم وتماسك المنظمات والأنشطة التي تقوم بها ونفوذها في المجتمع والأبعاد الوطنية لأنشطتها، حيث يرى بعض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يشترك هيكلها مع هيكل الشركات الكبرى متعددة الجنسيات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الاقتصادية والمالية الدولية

تأخذ الجريمة المنظمة الاقتصادية والمالية الدولية أشكالاً تنظيمية، كاستخدام الوسائل والأشخاص وتنظيم المجموعات وهذه الصفات المشتركة بين الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، هي نقاط يلتقي حولها هذان الشكلان من الإجرام، ويشترك هذان النوعان من الإجرام في استعمال التكنولوجيا المتقدمة في مجال الاتصال والمعلوماتية والأبعاد الدولية والتعاون بواسطة فروع وشبكات في عدة بلدان واستغلال عولمة الجريمة والإفلات من القانون والرقابة، والذي ينجم عنها أضرار كبيرة مادية وبشرية<sup>(2)</sup>.

يختلف هذان النوعان من الإجرام من حيث طريقة العمل، فالإجرام الاقتصادي والمالي يستعمل وسائل الحيلة والغش والخداع والرشوة، بينما الجريمة المنظمة تستعمل وسائل العنف والتجارة غير المشروعة وسلب الأموال وتبييضها، بالإضافة إلى أن نشاط الإجرام الاقتصادي والمالي يتم ضمن شركات الاقتصاد الشرعي أو غير الشرعي، وهدفه تحقيق الأرباح والحياة السهلة المشروعة وغير المشروعة، بينما يتم نشاط الإجرام المنظم عن طريق عصابات

1- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 34.

2- المرجع نفسه، ص 36.

وجمعيات أشرار وشركات وهمية هدفها ارتكاب الجرائم واستغلال الثغرات القانونية وتحقيق الربح الوفير<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية

ترتبط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية علاقة وطيدة، من خلال النشاط الإرهابي والأنماط المتعددة للجريمة المنظمة، حيث تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام ومن الظواهر الإجرامية الحديثة، ويستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف والخوف والرعب، كما تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، وبالمقابل تمارس الجماعات الإرهابية بعض أنشطة الجريمة المنظمة وذلك من أجل تأمين التمويل لتنفيذ أهدافها كالاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة<sup>(2)</sup>.

على الرغم من التقاء الجريمتين في خصائص معينة إلا أنهما يختلفان في أن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والدولي، أما الجريمة الإرهابية هي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي، والجريمة المنظمة ترتكب جرائمها من خلال تنظيم إجرامي، بينما الجريمة الإرهابية قد ترتكب جرائمها من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بالإضافة إلى أن الهدف الذي ترمي إليه الجريمة المنظمة هو الكسب المادي على عكس الجريمة الإرهابية التي تكون هدفها هو هدف سياسي و تتخذ الشكل المنظم<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود

للجريمة المنظمة عدة أنواع، حيث تمارس الجماعات الإجرامية أنشطة عديدة ومختلفة عن طريق استعمال الأسلوب المنظم والمتطور في ارتكاب الجرائم واستخدام الوسائل التقنية المتطورة، وتمارس الجماعات الإجرامية هذه الأنشطة على المستوى الوطني أو العالمي ومن

1- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 37.

2- كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 64.

3- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 73.

أهم هذه الأنشطة نجد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول) وتبييض الأموال (الفرع الثاني) والاتجار في البشر (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم وأقدم صور الإجرام المنظم في المجتمعات الحديثة وهو الهدف الذي ترمي إليه الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية خاصة بعد اكتسابها طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف جماعات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق هذا النشاط في مختلف المجالات، وقد أخذت جريمة المخدرات عدة تعاريف نتناولها كما يلي:

**أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** تعرف جريمة المخدرات بأنها مجموعة المواد ذات تأثير نفسي فاعل، والتي من شأنها، تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي والتي تؤدي إلى تغيير النشاط الذهني والشعور والتصرفات لدى الشخص وتؤدي إلى تعلقه بها باعتبارها نوعاً من أنواع السموم، فقد ينتهي مستهلكها غالباً إلى الإدمان عليها، وتتسبب عنه أضرار صحية للمدمن عليها<sup>(1)</sup>.

وعرفها أيضاً معجم لاروس بأنها "مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة عموماً، ومن شأنها أن تحدث تسمماً، وتستهلك خارج وصفة طبية"، كما عرفت المنظمة العالمية للصحة حالة الإدمان بأنها "حالة تسمم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر لمخدر"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: أنواع المخدرات:** قد تكون المخدرات طبيعية ذات مصدر نباتي، كما قد تكون المؤثرات العقلية ذات مصدر كيميائي وتنقسم إلى:

#### 1- المخدرات الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي على المادة المخدرة الفعالة وتضم<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup> - مختار شيبلي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 07.

<sup>3</sup> - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 16.

أ- **القنب الهندي**: هو نبتة ورقية حشيشية طويلة، ويستخرج الحشيش من نبات القنب، تؤثر على الجهاز العصبي، ويستهلك القنب أو الحشيش عن طريق السجائر، أو بالاستنشاق عن طريق الأنف<sup>(1)</sup>، ومن أثاره الشعور بالراحة وإرخاء العضلات وتنشيط الذهن والعواطف وينتج عنه مخاطر تتمثل في الشعور بالتعب والصداع والدوخة وهذا ما يؤدي بالمدمن بحدوث جلطة قلبية وعصبية<sup>(2)</sup>.

ب- **الأفيون**: يستخرج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش، ويتم تعاطيه في صور مختلفة، كالحقن في الوريد في الماء الدافئ، أو استهلاكه عن طريق التدخين الذي يعتبر أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه<sup>(3)</sup>، ومن أثاره الشعور بالنحاس والبطء في حركات القلب والأمعاء والشعور بالسعادة والنشوة، وينتج عنه فقدان الوعي والهيجان والشعور بالدوخة<sup>(4)</sup>.

ج- **الكوكايين**: يستخرج الكوكايين من شجر الكوكا، وهو عبارة عن مادة بيضاء تستعمل في الأغراض الطبية، وقد انتشر الكوكايين في العالم بشكل مرعب نظرا لسهولة نقله وتعاطيه، حيث يؤثر الكوكايين على الجهاز العصبي المركزي ويؤخذ عن طريق الاستنشاق أو الحقن في الجلد، مما يعطي للمدمن نشوة الفرح والتخلص من التوتر والقلق، إلا أنه قد يؤدي بصاحبه إلى الموت إذا تعاطى أكثر من خمس جرعات منه أو يحدث له تقلصات عضلية وتدهور في القوى العقلية<sup>(5)</sup>.

ينتج الكوكايين أساسا في بلدان بيرو وبوليفيا وكولومبيا، بينما تنتج كميات أقل في الإكوادور والبرازيل، حيث تبلغ تقديرات الإنتاج من الكوكايين حوالي 570 طن من هيدروكلوريد الكوكايين<sup>(6)</sup>.

## 2- المخدرات الصناعية: وهي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعة خاصة وتضم:

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 8.

2- المرجع نفسه، ص 09.

3- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 44.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 10.

5- المرجع نفسه، ص 11.

6- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 156.

أ- **المورفين**: عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة، وقد يكون في شكل أقراص، ويتم تعاطيه بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو عن طريق التدخين أو الحقن في الجلد، ويؤدي تعاطيه إلى تسكين الألم وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان العصبي وإفراز العرق الشديد<sup>(1)</sup>.

ب- **الهيروين**: يعتبر من أخطر العقاقير المخدرة، المسببة للإدمان، ويستخرج الهيروين من المورفين، والهيروين عبارة عن مسحوق أبيض عديم الرائحة، مرّ المذاق، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد، ويشعر متعاطيه بالسعادة والنشوة ولكن بعد ساعات قليلة يشعر بالخمول والنعاس<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: أسباب تعاطي المخدرات**: يشير الباحثون إلى أنّ الكثير من الناس مدمنون على تعاطي المخدرات، سواء كانوا صغارا أو كبارا، عمالا، وبطالين، فقراء وأغنياء، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة متعلقة بالشخص المدمن ونفسيته، والتي تدفع به إلى تعاطي المخدرات كحل لما يعانيه من أزمات نفسية وعاطفية واجتماعية، منها عدم قدرة المتعاطي على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه أو الفراغ والملل أو نقص الوازع الديني وأيضا الظروف الصعبة التي يعيشها<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ذلك أسباب متعلقة بدور البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الفرد في انتشار وتوسع ظاهرة تعاطي المخدرات، كما تلعب الأسرة دورا هاما ولها تأثير على سلوك الفرد وهذا ما أكده الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بأن هشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء من الأسباب الرئيسية لتوسع دائرة المخدرات<sup>(4)</sup>.

**رابعا: الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية**: تترك آفة المخدرات آثارا سلبية على صحة الأشخاص، وآثارا اجتماعية خطيرة من جراء الإدمان عليها وأيضا ارتكاب جرائم خطيرة بسبب استهلاك المخدرات، بالإضافة إلى الأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية ومعالجة المدمنين، ولهذا تقوم منظمات دولية كثيرة عبر برامج عملها بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع فيها ونجد على رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها<sup>(5)</sup>.

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 19.

2- المرجع نفسه، ص 20.

3- فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 52.

4- المرجع نفسه، ص 54.

5- شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 106.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن أهمها الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961، وقد ألزمت المادة 1/36 من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

- زراعة المخدر أو إنتاجه وعرض المخدر للبيع والتوزيع.
- تسليم المواد المخدرة وتصدير أو استيراد المخدر.
- نقل المخدر<sup>(1)</sup>.

وقد منع المشرع الجزائري استيراد المخدرات بصفة قطعية، وأوجب توقيع العقوبة على متاجري المخدرات، لأنها جريمة خطيرة تضر بالمجتمع بأكمله<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### جريمة تبييض الأموال

أصبحت ظاهرة غسل الأموال تمثل أهم الأخطار التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها أموال هائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي، وتشمل عمليات غسل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي، وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية لتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة المشروعة، وفي هذا الشأن نتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال.

**أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال:** انقسمت الآراء الفقهية والقانونية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال إلى تعريف ضيق وآخر شامل وهما كما يلي:

فالتعريف الضيق يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى، وهذه الأموال الناتجة عن تمويل تجارة المخدرات يدرك المجرمون أنها آتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مخالفة للتشريع الخاص

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 78.

2- بوسبة سعيد، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 24.

بالمواد والنباتات المرتبة ضمن المخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة الجديدة 415 من قانون الجمارك الفرنسي رقم 88-1149 الصادر في 23 ديسمبر 1988، وهذا التعريف اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري المفهوم الضيق في بداية الأمر وفقا للقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 والمعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي بين الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

أما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال فقد عرّفها، بأنها محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني الذي تحققت في إطاره عمليات بناء وتراكم الثروات مثل الأرباح المحققة من الاتجار في المخدرات وتهريب السلاح<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال:** تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل وهي:

**1- مرحلة الإيداع (التوظيف):** تمثل عملية الإيداع بتوظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية، وتتميز هذه المرحلة بأنها الأكثر خطرا وحجم السيولة فيها ضخم جدا.

**2- مرحلة التمويه:** تقوم عملية تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي، بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، وتتميز هذه المرحلة بأنها أكثر أمانا وأقل ضررا.

**3- مرحلة التكامل:** هي مرحلة إدماج أو مزج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث يتم شرعنة الأموال وإظهارها وكأنها شرعية على الرغم من أنها متحصلة من أموال قذرة، وتتصف هذه المرحلة بأنها أقل خطرا ومن الصعب اكتشافها<sup>(3)</sup>.

**ثالثا: أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال:** تعود أسباب ظهور جريمة تبييض الأموال إلى:

1- التجارة في المحرمات.

2- الفساد الإداري.

1- قسيمه محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 15، الجزائر، 2012، ص 98.

2- قسيمه محمد، مرجع سابق، ص ص 99-100.

3- صلاح الدين حسن السبسي، غسيل الأموال، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص 11.



3- القوانين الإدارية المعقدة.

4- ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية.

5- استخدام شبكات الحاسب الآلي<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: العمل الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال:** يسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد وسائل ناجحة تساهم في مكافحة الجرائم المنظمة ومن أبرزها جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في البشر والمخدرات وغيرها، وتلعب منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية دوراً هاماً من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي أدت إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من أجل تحقيق منافع عامة ومصالح مشتركة، ويتضح ذلك من خلال التوقيع على اتفاقية فيينا سنة 1988، والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة غسيل الأموال<sup>(2)</sup>، وإضافة إلى ذلك مصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وإصدار عدة نصوص قانونية لها علاقة بتبييض الأموال<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### جريمة الاتجار في البشر

تقوم عصابات الإجرام المنظم باختطاف الأشخاص خاصة الأطفال المختلين عقلياً، حيث يتم قتلهم وأخذ أعضائهم من "عيون، كلى، كبد، قلب"، ثم يبيعون الأعضاء الصالحة من الجسم لعيادة طبية بمبالغ طائلة والتي يعاد بيعها من قبل العصابات الإجرامية.

**أولاً: تعريف جريمة الاتجار في البشر:** يقصد بجريمة الاتجار في البشر، كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه

1- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، صص 27-28.

2- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 18.

3- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 34.

بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود بقصد استغلاله في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك من أجل توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: أنواع الاتجار في البشر:** يمكن تحديد أنواع الاتجار في البشر في ثلاث صور أساسية وهي:

**1- الاستغلال الجنسي:** ذكر مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة في أحدث تقاريره، إلى أن الاستغلال الجنسي هو من أبرز أشكال الاتجار بالبشر انتشاراً في العالم، وتشكل النساء والفتيات معظم ضحاياه، إذ يمثلن الجانب الأعظم من منظمي عمليات الاتجار بالبشر<sup>(2)</sup>.

**2- الاتجار بالأشخاص والأطفال:** يمثل الاتجار بالأشخاص والأطفال حالياً ظاهرة شاملة تهدف إلى استغلالهم وتمس بحقوقهم، وتعدّد صور هذا الاتجار ليشمل الأطفال دون السن القانوني الذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات في المستقبل، وتمثل جريمة الاتجار في البشر أبشع صور الجريمة المنظمة خاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: أسباب انتشار الاتجار في البشر:** إنّ الأوضاع المزرية السائدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي في كثير من الدول والمجتمعات خاصة الدول الضعيفة والفقيرة، أدت بضحايا هذه الجريمة البشعة بالتنقل من بلدانهم نحو دول وبلدان أخرى قصد البحث عن حياة مستقرة، ولهذا يقع الأطفال والنساء في شرك الجريمة والمجرمين، ويمكن تلخيص أسباب الاتجار بالبشر فيما يلي<sup>(4)</sup>:

- الهجرة من الأرياف إلى المدن.
- نقص فرص التعليم واستغلال الأطفال الصغار في العمل.

1- سوزعدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص17.

2- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 21.

3- سوزعدلى ناشد، مرجع سابق، ص 32.

4- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، 2009، صص124-125.

- البطالة وانعدام التأهيل.

رابعاً: الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة الاتجار في البشر: أدرك المجتمع الدولي خطر ظاهرة الاتجار في البشر وانعكاساتها السلبية على المجتمع بانتهاك حقوقهم الإنسانية، فسعت إلى اتخاذ عدة إجراءات من خلال إبرام الاتفاقيات للحد منها ومكافحتها مثل إبرام اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجرائم الخطيرة، وشجعت المنظمات الدول الأعضاء في الأنتربول على دعم التحقيقات الدولية بشأن المجموعات الإجرامية التي تهرب الأشخاص واستغلالهم من أجل تحقيق أموال طائلة تعود عليهم بالأرباح<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- شبلي مختار، مرجع سابق، ص118.

# الفصل الثاني

طرق وآليات التعاون الدولي لمكافحة  
الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على أمن واستقرار الدول فقط، بل يتعدى ذلك إلى إفساد المجتمع، وأدى تطورها واتخاذها بعدا عابرا للأوطان، إلى اعتبارها من الأعمال التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الدولي، نتيجة لتسربها وانتشارها، حيث شهد العالم أنماطا مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي من خلال ابتكار وسائل جديدة كالاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة.

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل خطرا عالميا وعنصرا من عناصر مهددات الأمن، وهي من القضايا الملحة على الساحة الدولية في العصر الحديث، حيث أصبح لزاما على المجتمع الدولي على ضرورة العمل الجماعي لمواجهة، سواء على المستوى العالمي والإقليمي أو على مستوى التشريعات الوطنية، نظرا لطابعها العابر للأوطان وتأثيرها في الحياة الاقتصادية العالمية، ومساسها بالأمن والسلم العالميين.

فالإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات أصبحت مشكلا من مشكلات السياسة الجنائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ونظرا لخطورتها وفي أغلب صورها عابرة للحدود، لا تستطيع دولة بمفردها سواء كانت متقدمة أو نامية السيطرة عليها ومكافحتها، وإيجاد الحلول لها سوى في إطار مساعدة الدول الأخرى فيما بينها.

ولقد فرضت سيمات وميزات الإجرام المنظم، أمر التعاون وذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مكافحة الجريمة المنظمة، واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة، من خلال منع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة وذلك بإقرار سياسية موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية.

وينجر عن هذا التعاون إبرام اتفاقيات وتطبيق إجراءات التعاون بين الدول، وسنتطرق إلى دراسة مكافحة الجريمة المنظمة في إطار التشريعات الدولية (المبحث الأول) وآليات التعاون الدولي لمكافحتها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار التشريعات الدولية

لا شك أن الطابع الدولي الإجرام المنظم، أصبح حقيقة موضوعية خاصة بعد ظهوره بقوة على الساحة الدولية وممارسته لأنشطة إجرامية متعددة ومختلفة وتركيزها على احتكار جرائم معينة، دفع إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنها ظاهرة عالمية خطيرة تعجز دولة مكافحتها بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاضمت قدراتها، لهذا تحتاج إلى تكاثف الجهود الدولية المختلفة حيث عبر المجتمع الدولي عن رغبته في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية وبنية صادقة في إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وسنتناول في مقدمتها دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المطلب الأول) والجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المطلب الثاني) بالإضافة إلى الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وهي أول هيئة دولية اهتمت بظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم ألزم بوجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فعال، واتفاقيات دولية تتوفر على وسائل قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، وقد ناقشت منظمة الأمم المتحدة الجريمة المنظمة من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول) والمؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني) والبروتوكولات المكتملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمثل هذه الاتفاقيات استجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة، وضعت من طرف الدول الأعضاء، كما تعتبر هذه الاتفاقيات أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تستخدمها والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، مما جعلها محل اهتمام دولي وإقليمي، لذلك سنتعرض إلى أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محدّدة و ما تناولته من أحكام في مجال مكافحة ومن أهمها:

**أولاً: اتفاقيات مكافحة المخدرات:** تعتبر اتفاقيات مكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة والتي انتشرت لدرجة أضحت تشكل خطراً عالمياً شديداً انتباه واهتمام الدول لمكافحتها، وتعد ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها، وباعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمم القومية، تحتم على منظمة الأمم المتحدة على إبرام عدة اتفاقيات في ميدان مكافحة المخدرات وهي<sup>(1)</sup>:

**1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:** اهتمت هذه الاتفاقية بإعداد نظام لمراقبة الأنواع المختلفة من العقاقير المخدرة، ووضع قيود على إنتاجها واستعمالها، وقد حدّدت المادة 26 منها، الأفعال التي تشكل جريمة تستحق العقاب، حيث قررت أنه "على كل دولة طرف في الاتفاقية، أن تتخذ التدابير اللازمة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراؤها وبيعها وتسليمها بأيّة صفة من الصفات، وأي فعل آخر قد تراه الدولة الطرف فيه مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية تعدّ جرائم يعاقب عليها إذا ارتكبت عمداً"، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم المرتكبة، كما نصت المادة 36 من الاتفاقية على الجرائم المعاقب عليها أيضاً، كل اشتراك أو تواطؤ أو محاولة ارتكاب أيّ من هذه الجرائم، أو أيّ عمل تحضيرية أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها<sup>(2)</sup>.

1- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 127.

2- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، 2015، ص 28.

والأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها إلا بالتعاون بينهما، وتمثلت الخطوات الأولى للمكافحة في إبرام اتفاقيات دولية مثل: اتفاقيات لاهاي للأفيون لسنة 1912 واتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925، واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة سنة 1931 وتضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية واتفاقية جنيف 1936 لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات<sup>(1)</sup>.

**2- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971:** هذه الاتفاقية اهتمت بوضع نظام مراقبة لاستخدام المؤثرات العقلية وجعلها مقتصرة فقط على الأغراض الطبية والعلمية مع فرض قيود على حركة الاتجار الدولي فيها، كما أن هذه الاتفاقية حددت نطاق التجريم بصفة عامة دون ذكر الأفعال التي تعتبر جرائمًا تستوجب العقاب عليها، مثلما كان متبعًا في اتفاقية المخدرات 1961.

وقد نصت المادة 22 منها "على الدول الأطراف أن تعامل كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذًا لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب عليها"، كما فرضت أيضا على الدول الأطراف حظر استعمال المؤثرات العقلية إلا في حالة استعمالها في المجال الطبي والعلمي، كما ألزمت الاتفاقية الدول الزراعة للأفيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا بإنشاء مؤسسات حكومية تتولى احتكار هذه الزراعة والتصرف فيها وهذا ما نصت عليه المواد 23، 1/26، 1/28<sup>(2)</sup>.

**3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:** تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، نتيجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 1990، حيث تضمنت أحكاما تتعلق بغسل الأموال المتحصلة من الأموال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(3)</sup>، كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم على جرائم تبييض الأموال الناتجة عن

1- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 128.

2- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 30.

3- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 45.



المخدرات، كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن المخدرات وهو ما أكدته المادة 03 من هذه الاتفاقية.

كما أكدت الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال:** مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد وغسيل الأموال، أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، ولهذا السبب انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين من خلال إبرام:

**1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:** باعتبار ظاهرة الفساد تهدد الاستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فإن مكافحته تكون إلا من تضافر الجهود الوطنية والدولية، ونتيجة لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 2005<sup>(2)</sup> وتضمنت الاتفاقية عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد من خلال نص المادة 14 التي تناولت تدابير غسل الأموال.

كما نصت المادة 15 على رشوة الموظف العمومي، كما جرمت المادة 16 من الاتفاقية على وعد الموظف بمزية غير مستحقة، كما نصت الاتفاقية أيضا على وجوب تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت الاتفاقية أيضا إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال، والعمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال<sup>(3)</sup>.

**2- غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:** نذكر أهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة غسل الأموال وهي:

1- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 132.

2- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 45.

3- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 134.

أ- غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988: وهي أول وثيقة قانونية تنص على أحكام لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة 3 والتي أعطت تعريفا دقيقا لجريمة غسل الأموال، وتعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل باتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم<sup>(1)</sup>.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000: لا تزال هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية باليرمو قيد التوقيع أمام جميع الدول، ثم دخلت حيز التنفيذ بمقر الأمم المتحدة 2002، والتي تقضي باتخاذ مجموعة تدابير وإجراءات لمحاربة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر نوع من الأنواع الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذها، بما في ذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الأموال وهذا ما نصت عليه المادة 6 منها.

كما تسعى الاتفاقية إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا وثنائيا بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية طبقا لنص المادة 8 منها، كما نصت المادة 12 أيضا على تطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموما على جرائم غسل الأموال والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة طبقا للمادة 14 من الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

وقد وضعت تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها، وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية، وتدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي، وقد عقدت لجنة الأمم المتحدة اجتماعا في فيينا 1996 وأصدرت قرارا يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين المتعلقة بالبنوك<sup>(3)</sup>، ويمكن القول أن اتفاقية فيينا

1- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 40.

2- قسيمة محمد، مرجع سابق، ص 109.

3- المرجع نفسه، ص 108.

لسنة 1988 هي الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد العالمي.

**ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999:** توصي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 الدول الأطراف على إتباع خطوات تمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، حيث أصبح موضوع تمويل الإرهاب مصدر قلق المجتمع الدولي برمته، ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية هي نفس التدابير المتخذة لمكافحة تبييض الأموال<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ذلك فقد حدّدت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها وأيضاً توضيح التدابير الوقائية والإجرائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ومثال ذلك هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعدّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة من أهم الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحتها، وهذا تحديداً من المؤتمر الخامس 1975 وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة 1995، وتتمثل أهم هذه المؤتمرات في:

**أولاً: مؤتمر ميلانو 1985:** حيث دعى هذا المؤتمر المنعقد في ميلانو 1985 الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير الوقائية المتخذة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إلى: أ. تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

ب. تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

1- محمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 83.

2- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 83.

ج. تسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: مؤتمر هافانا:** تناول هذا المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990، نشاطات جماعات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والجماعات الإرهابية، كما أقر المؤتمر ببعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وتتمثل أهم هذه المبادئ في<sup>(2)</sup>:

1. اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف.
2. التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي، خصوصاً في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات وتفاذي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.
3. استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسب ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: مؤتمر نابولي السياسي لسنة 1994:** يعتبر هذا المؤتمر نقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اهتم هذا المؤتمر بموضوع المصادر المالية لجماعات الجريمة المنظمة وشبكات تمريرها وتبييضها والتركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول، كما يهدف أيضاً إلى مواجهة التطورات المتلاحقة لصور الجريمة المنظمة المختلفة وآثارها السلبية على النظام المالي العالمي، ويتمثل أبرز ما توصل إليه هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية لمكافحة وقد أصدر المؤتمر:

1. إعلان نابولي السياسي.
2. خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
3. إنشاء فرقة عمل دولية لمواجهة الجريمة المنظمة<sup>4</sup>.

1- حنان نقوش، الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 148.

2- المرجع نفسه، ص 148.

3- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 153.

4- محمد شريف يسبيوني، مرجع سابق، ص 57.

وتعمل هذه المؤتمرات على وضع مبادئ، وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتهدف إلى:

1. السيطرة على الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي والعالمي.
2. تدعيم التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها.
3. منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:** جاء اجتماع فيينا العاشر بعد اجتماع القاهرة التاسع 1995، وقد أصدر قرارات ليؤكد على اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية وبروح من التعاون لمكافحة الجريمة العالمية، وجاء إعلان فيينا في تسع وعشرون فقرة إزاء الجرائم ذات الطابع العالمي والارتباط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين مختلف أشكالها، لوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وقد أكد المؤتمر على ضرورة مكافحة الإجرام و ضرورة التعاون بين الدول<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة، جاءت البروتوكولات المكملة لها، لملئ الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وألحق بها نصوصاً، وقواعد مفصلة لمعالجة أشكال مختلفة من الإجرام المنظم عبر الدولي، وهذه النصوص جاءت مكملة للاتفاقية، وتحتوي هذه البروتوكولات على أحكام وأساليب التعاون ومن بينها:

**أولاً: بروتوكولات منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2003:** يعتبر هذا البروتوكول، أول آلية على المستوى العالمي، تهتم بكافة أوجه الاتجار بالأشخاص، وتتخذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

1- حنان نقوش، مرجع سابق، ص 149.

2- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010، ص 27.

والأطفال، كما يشمل أيضا تدابير لمنع الاتجار ومعاينة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا<sup>(1)</sup>، وهذا البروتوكول يهدف إلى:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إعطاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف<sup>(2)</sup>.

وتتمثل مظاهر التعاون بين الدول الواردة في هذا البروتوكول في:

- تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 10 من هذا البروتوكول.
  - يتعين على الدول الأطراف تيسير وتقبل عودة مواطنيها ضحايا الاتجار دون إبطاء غير معقول مع إعطاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وهذا ما نصت عليه المادة 88 منه.
  - يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية وثائق السفر والهوية وسلامتها، بالشكل الذي يصعب به إساءة استعمال هذه الوثائق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من هذا البروتوكول<sup>(3)</sup>.
  - التعاون مع المنظمات الدولية بوضع سياسات وبرامج، وتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup>.
- ونلاحظ أنّ هذا البروتوكول يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول.

**ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2003: من بين أسباب الهجرة الدولية الفقر ونقص التنمية، وهذا ما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع التعاون الدولي والإقليمي لمكافحتها، وقد ذكرت الديباجة بتعهدات الدول وقناعاتها بضرورة إيجاد**

1- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 139.

2- أنظر المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2003.

3- قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 85.

4- المرجع نفسه، ص 86.

نوع من الاتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ودعم التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، كما ذكرت أيضا بقرار الجمعية العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سنة 1999 والذي حثت فيه الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجالي الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الرئيسية للهجرة ومنها الفقر، كما أقرت أيضا على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة<sup>1</sup>.

ويهدف هذا البروتوكول طبقا لنص المادة 7 إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الأطراف إلى أقصى حد ممكن وهذا ما نصت عليه المادة 8، كما تنص أيضا على شروط وقائية تكفل سلامة الأشخاص، إضافة إلى ذلك التدابير الحدودية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا البروتوكول، وبالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: بروتوكول مكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2004:** يعتبر هذا البروتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على وجود علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، إذ يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب، لهذا فقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة هذا النشاط الإجرامي، نظرا لآثاره السلبية على أمن الدول والمجتمع بصفة عامة<sup>(3)</sup>.

يهدف هذا البروتوكول طبقا لنص المادة 2 منه إلى ترويج وتسيير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، وهو ما يؤكد عليه في المادة 4 فقرة الأولى وهذا البروتوكول لا ينطبق على بيع وشراء الأسلحة المنعقدة بين الدول.

1- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 110.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2003.

3- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 91.

ويشترط هذا البروتوكول وسم الأسلحة النارية بهدف تحديد هوية كل سلاح ناري واقتناؤه وأيضا إنشاء أنظمة فعالة لإصدار رخص للتصدير والاستيراد، وكذلك اتخاذ تدابير وإجراءات صارمة بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقد ألزمت الدول الأطراف باعتماد ضمن نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

في هذا الصدد يجب مراعاة ما ورد في المواد 12 و 13 و 14 من اتفاقية باليرمو التي تطبق هذه التدابير على ضبط ومصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات الناتجة عن نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup>.

أما في مجال التعاون بين الدول الأطراف فقد حددت المادة 13 من هذا البروتوكول منهجية التعاون على مستويات متعددة، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة على المستوى الوطني تنشط كحلقة وصل مع الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

للمنظمات الإقليمية دور فعال وهام في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال رفع الوعي العام وتعزيز التعاون الدولي وإدراكه أنّ خطورة الجريمة المنظمة لا تقتصر على أهدافها المباشرة فقط، بل تمتد إلى مصالح المجتمع وتهديد أمنه، وانطلاقا من ذلك نتناول في إطار هذا المطلب دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول) ودور منظمة الدول الأمريكية (الفرع الثاني).

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 92.

2- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2004.



## الفرع الأول

### دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية، وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها، اتخذت المجموعة الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإتحاد الأوروبي أو على مستوى المجلس الأوروبي.

**أولاً: على المستوى الإتحادي الأوروبي:** كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ سنة 1992 أثر كبير في التعاون الأمني بصورة شاملة ومنظمة<sup>(1)</sup>، وذلك من خلال إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي، مقرها لاهاي وعملت على جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال<sup>(2)</sup>.

وتتمثل الأنشطة الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النووية والمشعة وأيضا شبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup>.

وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية بهدف مساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها:

1. اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
2. اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
3. معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية<sup>(4)</sup>.

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

2- المرجع نفسه، ص 157.

3- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 115.

4- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 157.

4. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1988، التي وقعت عليها الدول الأوروبية والتي تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية وخضوعهم للمحاكمة و إعداد عقاب رادع لهم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: على مستوى المجلس الأوروبي: أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم وأكثر شمولاً من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية، حيث يغطي كل المجالات ماعدا مسألة الدفاع، مقره ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المنظمة وتتمثل أهم نشاطاتها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- في سنة 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استناداً إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- وفي سنة 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعاً باسم اكتوبر "OCTOBUS" بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة، كما أنشأ أيضاً لجنة في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة 1997<sup>(3)</sup>.

كما ساهم المجلس الأوروبي في وضع عدة اتفاقيات متعلقة بتبييض الأموال ومحاربتها، كما تلزم هذه الاتفاقية المتعلقة بتبييض الأموال الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وأيضاً تبنى المجلس الأوروبي في سنة 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة، كما تبنت اللجنة الأوروبية موضوعات خاصة للأمن، والاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال<sup>(4)</sup>.

إلى جانب ذلك تبنى المجلس الأوروبي اتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء سنة 1995 و 1996، كما أبرم الإتحاد الأوروبي معاهدة حول المساعدة

1- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 141.

2- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 99.

3- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

4- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 114.

المتبادلة في المسائل الجنائية من أجل تمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء.

تمّ أيضا إعداد البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية الذي اعتمد سنة 1996 اتفاقية الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي 1997.

كما قام البرلمان الأوروبي بتبني اللائحة رقم 1147 في جلسته الخامسة سنة 1998 والمتعلقة بجرائم الأعمال والتي اعتبرتها تهديدا لأوروبا، وتهدف هذه اللائحة إلى مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الفساد<sup>(1)</sup>.

**ثالثا: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى:** تضم الدول الصناعية الكبرى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا إيطاليا، المملكة المتحدة، كندا، وهذه الدول تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن أهم الأعمال التي قامت بها مجموعة الدول السبع إنشاء فريق العمل للنشاط المالي سنة 1989 من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسل الأموال<sup>(2)</sup>.

ومن أهم الإجراءات التي اعتمدها هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة، وقد انضمت إلى المجموعة روسيا، فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية، وتمّ إنشاء هذه المجموعة في كندا سنة 1995 من مجموعة الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي سنة 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة، ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:

– التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

1- قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 100.

2- لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 31.

- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى.
- استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الإلكترونية.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة كالمصادر وضبط العائدات غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات.
- الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أنشئت منظمة الدول الأمريكية سنة 1980، مقرها واشنطن وهي منظمة تسعى لتكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية.

وفي سنة 1986 تولت منظمة الدول الأمريكية بتأسيس لجنة لمراقبة استعمال المخدرات وتعمل هذه اللجنة طبقا لبرنامج عمل لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها، كما تعمل أيضا استنادا لأحكام الإستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية، وتهدف هذه اللجنة إلى تعزيز قابلية الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع استهلاكها، وأيضا تعزيز النشاطات الإقليمية بين دول المنظمة الأمريكية (OAS) من خلال البحث وتبادل المعلومات<sup>(2)</sup>.

كما أصدرت المنظمة بيان سان دياجو عام 1994، الذي جدد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، كما تبنت أيضا منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها.

وفي سنة 1995 التقى الوزراء المكلفون بمكافحة تبييض الأموال وانفقوا على تقديم التوصية بخطة عمل تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، كما وقعت 23 دولة عضو في

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 159.

2- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 121-123.

منظمة الدول الأمريكية في سنة 1996 على اتفاقية لمكافحة الفساد الذي يعتبر الأداة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان فعالية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تدرك الدول العربية والإفريقية أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأيضا عمليات تبييض الأموال وانتشار أشكال جديدة من الإجرام المنظم، أنها مشاكل تعاني منها جميع بلدان المنطقة، ولهذا تسعى جاهدة للقضاء عليها، بدءا بالجهود العربية (الفرع الأول)، ثم الجهود الإفريقية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزارة الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن بينها نجد:

**أولا: جامعة الدول العربية:** تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944، وحرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة<sup>(2)</sup>، وأنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

1. المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والذي أنشئ في سنة 1950 والذي يهتم بمكافحة المخدرات<sup>(3)</sup>.

1- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 128.

2- محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 47.

3- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 166.

2. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزارة الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: مجلس وزارة الداخلية العرب:** أنشئ مجلس وزارة الداخلية العرب بقرار من مجلس الجامعة العربية سنة 1982، ويعدّ مجلس وزارة الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، كما يهدف إلى تنمية وتنسيق الجهود الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويختص المجلس وزارة الداخلية العرب برسم السياسة العامة التي من شأنها تطور العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، ويتمحور أداء مجلس وزارة الداخلية حول الهياكل والمؤسسات التالية<sup>(2)</sup>:

1. الأمانة العامة للمجلس ومقرها تونس.
2. المكتب العربي للشرطة الجنائية، دمشق.
3. المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، بغداد.
4. المكتب العربي لشؤون المخدرات، عمان.
5. المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة.
6. المكتب العربي للحماية المدنية، الدار البيضاء.
7. الاتحاد العربي الرياضي للشرطة، القاهرة.

كما تتجزأ الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة كالمخدرات والإرهاب، وذلك من خلال إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية والتي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق التكامل الأمني العربي، وكذلك الإستراتيجية العربية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات، والإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة لسنة 1996، والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب سنة

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 288.

2- المرجع نفسه، ص 289.

1997. إضافة إلى ذلك تقوم الأمانة لمجلس وزارة الداخلية العرب بإبرام اتفاقيات عديدة منها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2006، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2013 وتهدف هذه الاتفاقيات العربية إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتجلى أهمية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى أمن واستقرار القارة الإفريقية، وعليه تتمثل أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في:

**أولاً: إعلان داكار لسنة 1997:** جاء هذا الإعلان اثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار سنة 1997، حيث ورد في الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة، كما تنص الفقرة الخامسة منه على ضرورة تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد وذلك من خلال:

1. وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.
2. تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.
3. إحداث تناسق في القانون المطبق بهدف الوصول إلى فعالية أكثر والتكثيف مع تطور الجريمة المنظمة والفساد<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الإفريقية، وهو مايجرد الإعلان من محتواه والآثار المترتبة عنه.

**ثانياً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول، بإنشاء الوسائل اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد ومحاربه والمعاقبة عليه، وأيضاً تعزيز التنمية

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 290.

2- قرايش سامية، مرجع سابق، صص 103-104.

الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية، وهذا من أجل مكافحة الفساد، كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية.

وتتمثل تدابير هذه مكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المتخصصة في كل دولة من مصادرات العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد، وإجراءات متعلقة برفع السرية المصرفية باعتبارها عائقاً أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، إلى جانب ذلك تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010:** صدر هذا البرنامج، بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جويلية 2004، الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في إفريقيا، وتوصلت اللجنة إلى اعتبار أن الجريمة المنظمة أحد عراقيل التنمية، كما اعتبرت أيضاً أن 89 من الدول الإفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة ويتجلى برنامج العمل حول ما يلي:

- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.
- اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها.
- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة.

وعليه يقترح هذا البرنامج لمكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

- تدعيم وسائل مكافحة الاتجار واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم للعودة إلى بلدانهم.
- إحداث تشريعات وإستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن تكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك<sup>(2)</sup>.

1- قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 104.

2- المرجع نفسه، صص 106-107.



## المبحث الثاني

### آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إنّ التهديد الذي تشكله ظاهرة الجريمة المنظمة وآثارها السلبية على المجتمع العالمي، دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى بذل الجهود لوضع حد كاف للتصدي للجريمة المنظمة، وذلك من خلال وضع آليات تتناسب مع خطورة الوضع الذي وصل إليه نشاط العصابات، وتتمثل هذه الآليات في التعاون الدولي الشرطي (المطلب الأول) والتعاون الدولي القضائي (المطلب الثاني) وآليات التعاون في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول

### آليات التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعدّ الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها، غير أنّ هذه الأجهزة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا تقوم بالتحريات وجمع الاستدلالات خارج الحدود لتعارض ذلك مع السيادة، لهذا سنتطرق لدراسة أهم أساليب التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة.

#### الفرع الأول

### منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول)

أدى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، وعجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى، إلى ظهور الحاجة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدّة دول، وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) بمثابة منظمة متخصصة في قمع الجريمة العالمية، وعليه سندرس في هذا الإطار تعريف منظمة أنتربول وأهدافها ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

**أولاً: تعريف منظمة الشرطة الدولية:** هي منظمة دولية حكومية، ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول، للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي 1923 في فيينا

تحت اسم اللجنة الدولية (CIPC)، وقد أطلق عليها اسم منظمة الشرطة الدولية سنة 1956، تتمتع بالإرادة المستقلة، والشخصية القانونية الدولية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها في مدينة ليون بفرنسا، وهي منظمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجال الشرطي<sup>(1)</sup>، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت المنظمة فرعا خاصا بالجريمة المنظمة يتولى دوره كما، أنشأت أنتربول في جانفي 1990 فرقة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكترتارية العامة وأوكل إليها تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة ومكافحة تبييض الأموال غير المشروعة<sup>(2)</sup>.

وقد اتخذ أنتربول سنة 1995 قرار بإصدار إعلان مكافحة غسيل الأموال، ويوصي القرار بتبني الدول الأعضاء التشريعات الداخلية تتضمن:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولية تنفيذ القانون لمتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية وتسليم الأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال في أقرب الآجال<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: أهداف منظمة الشرطة الدولية (أنتربول):** تهدف منظمة الشرطة الدولية طبقا لنص المادة الثانية من ميثاقها إلى:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول.
- إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة أنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية لأنها لا تملك محققين دوليين طبقا لنص المادة الثالثة من ميثاقها<sup>(4)</sup>.

1- لوكال مريم، مرجع سابق، ص 12.

2- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 96.

3- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 161.

4- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 94.

**ثالثاً: دور منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول):** يتمثل دور منظمة الأنتربول فيما يلي:

- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء هذه المعلومات وتنقلها إلى الجهات المعنية بالمكافحة.
- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين ومساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق تزويدها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين.
- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين، وهو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بناء على الاتفاقيات المبرمة بين الدول.

بالإضافة إلى ذلك، تعدّ منظمة الأنتربول من بين المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، فهي تعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956.

وتتمثل أجهزة منظمة الأنتربول في قسم التنسيق الشرطي وقسم الدعم الفني بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### التخطيط الأمني الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة والتسليم المراقب العائدات الإجرامية

لقد تضافرت عدّة عوامل لتسبب نشأة وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة ومؤثراتها السلبية التي أدت إلى عولمة الإعلام والثقافة والتجارة بهدف إنشاء سوق مشتركة والاستيلاء على أكبر قدر ممكن من السوق العالمية بقدراتها التنافسية الهائلة، مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي من خلال التخطيط الأمني لمواجهتها.

**أولاً: التخطيط الأمني:** من المؤكد أنّ التخطيط الأمني قد بات ضرورة حتمية، حيث يمكن لكل مجتمع أن يعمل على تحقيقه وتفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليها، والتخطيط يتفق مع الشرطة في جوهره مع التخطيط العام، فهو يعني تحديد الوسائل التي تبلغ بها الشرطة أغراضها

1- قرايش سامية، مرجع سابق، صص 95-96.

وتحقيق أهدافها وأهداف الشرطة في أي مجتمع، فهي التي تصون وتحمي الحريات والأموال كما يتطلبه ذلك من توفير الأمن والأمان وحماية النظام العام داخل المجتمع<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:** الأصل أن كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجرائم.

في بعض الأحيان يتم تأجيل ضبط الأشياء إلى وقت لاحق والسماح للمجرمين بمرورها إلى داخل إقليم أو عبورها إقليم دولة أخرى، وهذا بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة من أجل معرفة المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية المجرمين، وهو ما يعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة والذي أصبح يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي، لاسيما في مجال ضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها<sup>(2)</sup>.

ويعتبر أسلوب التسليم المراقب، أداة فعالة في مكافحة الجريمة والمجرمين، لاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداماً لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي.

يستخدم أسلوب التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام، والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، أثناء نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أخرى، وذلك بقصد اكتشاف أثر هذه الأموال والتعرف على الأشخاص المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم.

1- بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2012، ص28.

2- المرجع نفسه، ص33.

وتكمن أهمية استخدام أسلوب التسليم في أنه أسلوب صالح الاستخدام في قضايا غسل الأموال وإجراء هام لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، وعليه فإن أسلوب التسليم المراقب له قيمة كبيرة في متابعة التحريات والتحقيقات الجنائية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المنظمات الدولية القائمة بدور التعاون الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لتفشي ظاهرة الجريمة المنظمة عالميا وصعوبة مواجهتها تبذل المنظمات الدولية جهودا للحد من هذه الظاهرة في إطار برنامج التعاون الدولي وهي:

**أولاً: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:** هي أكبر منظمة للتعاون الأمني الإقليمي في العالم، تضم في عضويتها 56 دولة مشاركة وبدأت نشاطها 1956، تعمل على محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها بما في ذلك محاربة الاتجار في البشر والأسلحة الخفيفة والمخدرات ومنع التسلح، والترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان، وتلعب منظمة الأمن والتعاون في مجال الأمن العالمي دورا هاما في مكافحة مختلف أوجه الجريمة المنظمة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:** أنشأت هذه المنظمة سنة 1952، بهدف تحقيق التعاون الأمني بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها ومكافحة المخدرات عن طريق التعاون الأمني الدولي، وقد اعتمدت المنظمة على جميع الوسائل الوقائية والدفاعية لمكافحة الجريمة المنظمة، ونذكر منها مكتب الشرطة الجنائية ومكتب مكافحة الجريمة ومكتب المخدرات... الخ<sup>3</sup>، وقد أنشأت عدة منظمات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة نذكر منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على سبيل المثال.

1- بشرير الطيب، مرجع سابق، ص ص 37-43.

2- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 285.

3- عبد القادر البقيرات، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 277.

## المطلب الثاني

### آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يقصد بالتعاون القضائي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية، من حيث التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم، وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول مختلفة، ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينهما بغية خلق تكامل في معايير الاختصاص الجنائي الدولي ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، تسليم المجرمين (الفرع الأول) والمساعدة القضائية (الفرع الثاني)، وسنتطرق لدراسة هاتين الآليتين فيما يلي<sup>(1)</sup>:

#### الفرع الأول

##### تسليم المجرمين

يعدّ تسليم المجرمين، من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة، ويمثل التسليم آلية فعالة للملاحقة الجنائية عبر الأوطان، لأنها تسدّ الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، فنظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب<sup>(2)</sup>، وعليه سندرس ما يلي:

**أولاً: تعريف تسليم المجرمين:** هو إجراء تقوم به إحدى الدول، بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه، بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها، وقد يكون هذا الشخص أحد مواطني الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم أو دولة ثالثة<sup>(3)</sup>، أو بمعنى آخر إجراء التسليم

1- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2013، ص 131.

2- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 137.

3- محمد أحمد عبد الرحمان، دراسات قانونية، التعريف بالنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربية، دار الخلدونية، ع 06، الجزائر، 2010، ص 09.

هو تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه، اقراراً بجريمة ما أو صدر ضده حكماً بالعقاب، لكي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مصادر نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين يتم وفقاً للأسس التي تتفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بها الشأن ما تصدرها من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم والتي سنذكرها فيما يلي:

**1- المعاهدات الدولية كمصدر لنظام تسليم المجرمين:** تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، إذ تمثل التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية، وتعدّ المعاهدات من أبرز أدوات التعاون الدولي، ولهذا فإنّ مصادر نظام تسليم المجرمين في معظم الدول أساسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية وهذه المعاهدات تنظم شروط التسليم وتحدد إجراءاته وأيضاً تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي لا يجوز فيها التسليم، وتهدف هذه المعاهدات إلى تحقيق التعاون الدولي في قمع الجريمة المنظمة ومكافحتها<sup>(2)</sup>، ومثال لك المعاهدة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة 1990 والاتفاقية التي أبرمتها الجزائر وبلجيكا 1970 في مجال تسليم المجرمين.

**2- العرف الدولي مصدر لنظام تسليم المجرمين:** يعتبر العرف المصدر الذي يعطي للمعاهدات القواعد الدولية المستقرة، والتي يرد النص عليها في صلب المعاهدة، وتتمثل هذه القواعد في مبدأ الخصوصية وشرط التجريم المزدوج واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وغيرها من القواعد العرفية الدولية، ويمكن القول أنّ العرف الدولي يعتبر من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها في مجالات التسليم.

**3- مبدأ المعاملة بالمثل:** بمعنى تطابق الحقوق والالتزامات بشأن تسليم المجرمين<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: شروط التسليم وإجراءاته:** لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه، يجب أن تتوافر فيه شروط معينة وهي:

1- بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 123.

2- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 88.

3- المرجع نفسه، صص 96-97.

## 1- الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

أ- الجنسية: تختلف مواقف الدول من حيث موافقتها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين.

ب- حظر اكتساب صفة اللاجئ: وهو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي، وقد تم على هذا الاتفاق في اتفاقية جنيف للاجئين 1951 في نص المادة 33 فقرة الأولى منها.

## 2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

أ- شروط التجريم المزدوج: تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليه، وهو شرط منطقي ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة وهذا ما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين وهذا ما نصت عليه في مادتها 16.

ب- شرط إستبعاد بعض الجرائم: تعدّ الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها، ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

وتتمثل إجراءات نظام التسليم في:

1. احترام حقوق الدفاع بمعنى حرص الدولة على ضمان كفالة حقوق الدفاع.
2. عدم جواز ثنائية المحاكمة ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين.
3. سير إجراءات التسليم، وتتم هذه الإجراءات بطريقتين، أولها التسليم الطوعي ويتم بإجراءات تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية، وثانيهما يتمثل في التسليم غير الطوعي و فيه تتبع الدولة إجراءات التشريع المعمول به<sup>(2)</sup>.

1- مقدر منيرة، مرجع سابق، صص 145-146.

2- المرجع نفسه، ص 156.



وتختلف أنظمة تسليم المجرمين من دولة لأخرى، من حيث الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم حسب نوع النظام الذي تأخذ به كالتسليم القضائي والتسليم الإداري والمختلط<sup>(1)</sup>.

وتتمثل خصائص نظام تسليم المجرمين في:

**1- الطابع الإجرامي للتسليم:** التسليم هو إجراء قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، فالقواعد المنظمة له تأخذ أحكام القواعد الإجرائية التي تتم داخل الدولة الواحدة.

**2- الطابع الدولي للتسليم:** فالتسليم يتم بين الدول، أو بين الدول والجهات القضائية الدولية، وهذا ما يجعل مصدر التسليم غالباً ما يكون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

**3- الطابع التعاوني للتسليم:** هو إجراء طوعي، يبدأ من التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، فقواعده ليست بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى مما يجعل بعض الدول ترفض إجراء التسليم أحياناً دون أن يترتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية<sup>(2)</sup>.

هذا وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 معالجة للتعاون في مجال تسليم المجرمين، ووفق هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية<sup>(3)</sup>، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة السادسة على تسليم المجرمين<sup>(4)</sup>.

وتتمثل أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين:

– اتفاقية طوكيو.

– اتفاقية لاهاي.

1- بشرير الطيب، مرجع سابق، صص 126-128.

2- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 76.

3- عمر سعد الهويدي، مرجع سابق، ص 245.

4- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 179.

- اتفاقية مونتريال 1971 المتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروع الموجه ضد الطيران المدني، والمصادق عليها من طرف الجزائر 06 أكتوبر 1995.
- اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 والموقعة من طرف الجزائر<sup>(1)</sup>.
- بالإضافة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981.
- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين 195<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### المساعدة القضائية

تتص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ولهذا الأمر سنتناول:

**أولاً: تعريف المساعدة القضائية:** تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة، يكون من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"<sup>(3)</sup>.

كما يقصد بها أيضا تقديم الدول الأطراف لبعضهما البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية<sup>4</sup>.

**ثانياً: مناهج المساعدة القضائية الدولية:** تعتمد المساعدة القضائية على منهجين أساسيين لتنظيم التعاون الدولي وهما كالتالي:

**1- المنهج الثنائي:** تلجأ الدول إلى المنهج الثنائي في التعامل مع شركائها والأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط معنية تكفل لها تحقيق من خلال عقد اتفاقيات

1- حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون الجزائر، 2013، ص 37.

2- بشرابر الطيب، مرجع سابق، ص 141.

3- عمر سعد الهويدي، مرجع سابق، ص 244.

4- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 156.

متعددة الأطراف، التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة ومصالح متعارضة، ومن ناحية أخرى فقد يفشل المنهج الثنائي في دمج عدة وسائل للتعاون في وثيقة واحدة مما ينجم عنه عدد من الصعوبات القانونية والعملية التي تفقد هذه الوثائق فعاليتها<sup>(1)</sup>.

**2- المنهج المتكامل:** تلجأ الدول إلى المنهج المتكامل للتعاون فيما بينهما، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وذلك بالاعتماد على إبرام اتفاقيات أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً، سواء من حيث أطرافها أو من حيث موضوعاتها، وهو الأمر الذي يزيد من فعالية هذه الاتفاقيات ويتيح للسلطات تنفيذ القانون بالدول الأطراف قدرًا كافيًا من المرونة واستعمال مجموعة من الإجراءات دون اللجوء إلى وثائق عديدة ومنفصلة.

وقد استخدمت اتفاقية باليرمو المنهج المتكامل في تنظيم وضبط التعاون بين الأطراف في مسائل العقوبات وقد تناولت معظم أساليب التعاون بين الدول في وثيقة واحدة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية:** ألفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، على عاتق الدول الأطراف التزاماً بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة في الاتفاقية طبقاً لنص المادة 18 فقرة الأولى من الاتفاقية، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية بالكامل بمقتضى قوانين الدولة ومعاهداتها واتفاقياتها، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي لا يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها و هذا بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة<sup>(3)</sup>.

**رابعاً: مظاهر المساعدة القضائية الدولية:** تتخذ المساعدة القضائية عدة مظاهر نذكر منها:

**1- الإنابة القضائية:** يقصد بها، قيام دولة من الدول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى، وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات

1- بشرير الطيب، مرجع سابق، 147.

2- المرجع نفسه، ص 143.

3- معزز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 93.

القضائية للدولة الطالب، وهي إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية<sup>(1)</sup>.

تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكمل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود وإجراء التفتيش<sup>(2)</sup>.

هذا وقد اهتمت الدول العربية بالإنابة القضائية و تبليغ الوثائق والأوراق القضائية، حيث تقضي أحكام الاتفاقية والإعلانات بين الدول العربية، بأن يجري التبليغ طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على نقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية، فنصت عليها المادة 12 من الاتفاقية على إمكانيات نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية متى كان ذلك النقل صالح إقامة العدل وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

**2- مراعاة الأحكام الأجنبية وتنفيذها:** الأصل أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، وللحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه، مما يمنع من إقامة الدعوى مرة ثانية على نفس الشخص ونفس التهمة المنسوبة إليه، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختياراً أو جبراً.

ومراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج، غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية تتعارض مع مبدأ السيادة الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمراً غير مطبق لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذها أساساً للدفاع بحجية الأمر

1- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، 2009، ص 102.

2- بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 151.

المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية، وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، مما يفقدها ذاتيتها واستقلاليتها.

والدولة عندما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي، فهي تسعى إلى إقامة العدل على أفضل الوجوه ولا تلجأ إلى تطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقاً أن تطبيق نصوصه يحقق العدالة أكثر مما يحققه تطبيق القانون الوطني<sup>(1)</sup>.

والحكم الأجنبي يصدر لوضع حدٍ لخلاف معين ولا يكتسب حجية الشيء المقفوض فيه إلا إذا كان نهائياً و نفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو<sup>(2)</sup>.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات بشأن مراعاة الأحكام الأجنبية منها، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث ورد في المادة 05 فقرة الثالثة على تشجيع الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة، مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة، ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أو محلية<sup>(3)</sup>.

**3- استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة:** ومن أبرز هذه الوسائل، نجد استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي، لسماع شهادة الشهود، وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة

وتعدّ هذه الوسائل المستخدمة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الوسائل تتطور تدريجياً وذلك لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجريمة وضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة<sup>(4)</sup>، وللمساعدة القضائية صور يمكن إيجازها فيما يلي:

**1- نقل المحكوم عليهم:** هو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية، إذا كانوا يحملون جنسية الدولة المقيمين فيها

1- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 160.

2- المرجع نفسه، ص 162.

3- لمياء دعاس، مرجع سابق، ص 48.

4- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 280.

لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم، وهو من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم، وهو إجراء تناولته المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

**2- مصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة:** يقصد بها اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات الناتجة من الجريمة والتحفيز عليها وتجميدها ومصادرتها، ويعدّ هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي، لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من الفوائد والموارد المالية المتحصل عليها وأيضا يضعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة، وقد حرصت اتفاقية فيينا 1988 على إيجاد آليات فعالة للتعاون الدولي، وكما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أحكاما هامة في مجال استرداد عائدات الأنشطة غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### آليات التعاون في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

على الرغم من أنّ المشرع الجزائري، لم ينص على تجريم الجريمة خاص بالجريمة المنظمة قائم بذاته، إلا أنه اكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قائمة الإجراءات الجزائية، وهذا بناء على الاتفاقيات الدولية التي تنص على اتخاذ التدابير الداخلية في مجال إحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، وقد صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني<sup>(2)</sup>، وعلى هذه الأساس سندرس تكريس الجزائر لنصوص قانونية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الفرع الأول) والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في مجال مكافحة (الفرع الثاني)، إضافة إلى الأجهزة التي أنشأتها الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثالث).

1- مقدر منيرة، مرجع سابق، صص 164-165.

2- لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 102.

## الفرع الأول

### تكريس نصوص قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يلزم التعاون الدولي باتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو ماتم إقراره من قبل المشرع الجزائري وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بإنشاء هيئات إدارية متخصصة وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الجزائري وتسليم المجرمين إلى السلطات المختصة وهذا من أجل تحقيق التعاون الدولي<sup>(1)</sup>.

ونذكر بالخصوص القوانين التي نظمها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهي كالتالي:

**أولاً: القانون المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:** تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين القضايا الهامة والمثيرة للقلق والمعروفة على الساحة الدولية، إذ يكتسي موضوعها أهمية خاصة في مجال بقاء المنظمات الإجرامية واستمراريتها واتساع مجال جرائمها قصد الوصول لزيادة القدرة الاقتصادية للمجرمين، ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، أبرمت الجزائر بخصوص هذه الجريمة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى صدور التشريعات الوطنية ووضع الآليات للحد من آثارها المدمر للاقتصاديات الدول<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وتتمثل أهم هذه التدابير في:

**1- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** إذا يهدف هذا القانون إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال ومطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال، كما يهدف أيضا إلى حماية الاقتصاد

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 112.

2- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي و علم الإجرام، جريمة تبييض الأموال، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014، ص 1.

الوطني والنظام المالي، ويسعى إلى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمكافحة أنواعها بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.

ويتضمن هذا القانون محاور أساسية تتمثل في<sup>(2)</sup>:

- الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات.
- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- استكشاف العمليات المشبوهة.
- التعاون الدولي.
- الأحكام الجزائية.

ونذكر أهم ما جاء به هذا القانون<sup>(3)</sup>:

1. يحدد القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، دور البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية والمالية المشابهة الأخرى في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 02 منه.

2. وفقا لهذا القانون يلزم الهيئات المصرفية بالتأكد من هوية وعنوان زائنها قبل فتح حساب أو دفتر.

3. تلزم المادة 10 من هذا القانون هيئات الاستعلام، توخي الحذر اتجاه العمليات المالية المشبوهة ومراقبة مصدر ووجهة الأموال، ومحل العملية، وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وقد توسع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ليشمل:

1- لعشب علي، مرجع سابق، ص 72.

2- المرجع نفسه، ص 73.

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 02 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.



- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف.
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بموجب مهنتها بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو أية حركة رؤوس الأموال.

هذا وقد ألزم هذا القانون مصالح الضرائب والجمارك بإرسال تقارير سرية إلى الهيئة المتخصصة، فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه في مصدرها.

كما أقر هذا القانون مجموعة من التدابير والتي تهدف إلى تقليص حالات الاعتداء بالسر المهني، حيث كانت أغلب الدول تأخذ بالطابع الاختياري للتبليغ، غير أنه ومع تفاقم خطر تبييض الأموال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عدلت العديد من الدول عن هذا الاتجاه والمشرع الجزائري أخذ منذ البداية بالتبليغ الإجمالي وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 01-05<sup>(1)</sup>.

ويتناول الفصل الرابع من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة، وتتمثل مظاهر التعاون في تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام الداخلية كما يشمل هذا التعاون خلية الاستعلام المالي وبنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:** يعتبر الفساد من أبرز وأخطر جريمة يعاني منها المجتمع في الوقت الراهن، إذ يؤدي إلى عرقلة التنمية وتهديم القيم الديمقراطية، خاصة بعد احتكاكه بشبكات الجريمة المنظمة، وبغرض مواجهة مخاطر الفساد، وتطبيقا للتعاون الدولي، دفع بالمشرع الجزائري بسن نصوص قانونية تضمنها القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>، ويهدف هذا القانون طبقا لنص المادة الأولى منه إلى:

1. تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

1- قرأيش سامية، مرجع سابق، ص ص 119-121.

2- لعشب علي، مرجع سابق، ص 74.

3- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 45.

2. تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تناول الفصل الرابع من هذا القانون مختلف جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها بهدف

تكريس قواعد قانونية وقائية وجزائية لمكافحة الفساد وتتمثل في:

- تجريم أفعال الرشوة وأفعال الاختلاس.
- تجريم أفعال تحصيل أموال غير مبررة.
- تجريم تبييض العائدات الإجرامية.

كما أشارت المادة 42 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها إلى تجريم عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقبة عليها من خلال تطبيق نفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15 طبقا لنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup>.

**ثالثا: القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>(2)</sup>:** تظهر خطورة جريمة التهريب أساسا في تهديدها للاقتصاد الوطني، وتكبد خزينة الدولة وتهديدها للأمن الوطني لأنها تتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، وعلى هذا تحتم على الجزائر اتخاذ تدابير قانونية تتمثل أهمها في إصدار قانون متعلق بالتهريب سنة 2005 وتمّ تعديله سنة 2006 الذي يعتبر استجابة للالتزام الجزائري بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مصادقتها على اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

ويهدف هذا القانون إلى وضع تدابير قانونية، والتي خصصها في عدة مواد من الأمر 05-06 والتي تتمثل في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وقد نصت المادة على بعضا منها، ووضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، وقد جاء هذا الأمر بثلاثة أنواع من التدابير وهي:

1. مشاركة المجتمع المدني في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الوقاية من التهريب ومكافحته.

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 123-127.

2- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التعريف، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر ع 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

2. إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة التهريب، وهو الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
3. إدراج آلية التعاون القضائي في مكافحة جريمة التهريب وتشديد العقوبة على مرتكبيه<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة

أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة وتحقيق مصلحتها المشتركة في عدم إفلات المجرمين من العقاب، كما يعبر إبرام هذه الاتفاقيات عن نية تفعيل دولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة. وتتمثل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول لمكافحة الجريمة المنظمة في:

- 1- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.
- 2- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين<sup>(2)</sup>.
- 3- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999 في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.
- 4- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2000، المتعلقة بالتعاون المشترك في مجال مكافحة الإجرام المنظم.
- 5- اتفاقية فيينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- 6- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995<sup>(3)</sup>.
- 7- اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000<sup>(4)</sup>.
- 8- اتفاقية دولية لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>(5)</sup>.

---

1- صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 مؤرخ في 28 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 41-43.

2- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 133.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، صص 31-32.

4- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34.

5- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 45.

### الفرع الثالث

#### إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

للقضاء على مختلف صور الجريمة المنظمة والأنشطة المساعدة لها، اتخذت الجزائر التدابير اللازمة بإنشاء أجهزة متخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

**أولاً: خلية معالجة الاستعلام المالي:** هي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها، وبالتالي تعتبر برج مراقبة لحركة رؤوس الأموال، وتم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 وفقاً لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** يحتوي القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير تتمثل أهمها في إنشاء هيئة وطنية، تتولى التصدي لهذه الظاهرة، إذ تنص المادة 17 من هذا القانون أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ويأتي إنشاء هذه الهيئة استجابة للالتزامات الدولية للجزائر بموجب تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأوروبي لمنع الفساد ومكافحته، إذ أكدت هاتين الاتفاقيتين على ضرورة إنشاء هيئة وطنية لمواجهة هذه الظاهرة، هذا وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 08 مواد<sup>(3)</sup>.

1- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 37.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر ع 23، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002.

3- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 136-137.

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة، أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي وأضحت واقعا عالميا معاشا، مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول ومما جعلها من الموضوعات المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة أو الوسيلة المثلى لمواجهة جسامه الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشارها في كافة أنحاء العالم.

ويعود اهتمام الدول بظاهرة الجريمة المنظمة من خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، وتعدد أشكالها، فالنشاط الإجرامي المنظم لم يعد في الوقت الحاضر يقتصر على الحدود الإقليمية وإنما أصبح يمتد إلى دول أخرى كما أن مدة الأفعال لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء والأطفال، وإنما امتدت لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة.

وقد استغلت المنظمات الإجرامية المناخ الدولي المتمسم بالمرونة كنتيجة للانفتاح العالمي وسياسة السوق الحر، واستفادة من التطورات العلمية مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية مما أدى إلى توسع دائرة عملياتها ونشاطها بشكل مباشر وذلك بأن تقوم هي بنفسها بتوسع نشاطها الدولي، وبطريقة غير مباشرة عن طريق إنشاء شبكات تعاونية تكفل توثيق التعاون بينها.

إن أهم مجالات هذا التعاون هو بلورة النصوص الدولية وضعها موضع للتنفيذ، ولهذا الغرض أبرمت العديد من الدول الاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، البرتوكولات الملحقة بها ثم بعض الاتفاقيات التي أفردت بعض الجرائم بالمعالجة كذلك المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والفساد، وتمثلت هذه الآليات كلها بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية.

إن الجريمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات

منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أسطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويج والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة و الغير مشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

فالعالم اليوم مدعو لا خيار له في ذلك، إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم في شتى أشكاله، وبالأخص ذلك الإجرام الذي يجد وسيلته إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة، فيقتحم على تلك الدول أمنها الأخلاقي والاقتصادي والسياسي.

إنّ التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، يقتضي أولاً وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود وثانياً وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني، والأهم من ذلك تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين جليا بصورة واضحة أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه لا تزال هناك عقبات كبرى قانونية وواقعية، تحول دون القضاء على نشاطات عصابات مما جعلها تتجه إلى فكرة احتواء أكثر الأنماط خطورة على الساحة الجنائية والتي تعتمد على تحقيق الربح وعلى استخدام مناهج تنظيمية معقدة وعلى مستوى عال من الدقة، مما يتطلب الإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولاً.

والمشرع الجزائري من خلال نصوصه الداخلية لم يولي الاهتمام والرعاية الكافية لهذا النوع من الأنشطة الخطيرة بدليل أنه يعالجه بقانون خاص يكفل محاربتة، كذلك فقد أغفل الاهتمام بأنماط خطيرة من الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي.

ونظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة، والذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم وآثاره على العالم بأسره وبأكمله والتي ستزيد من حدة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، مما يقتضي من المشرع في كافة الدول، تضاعف الجهود لمكافحتها، وفي هذا السياق أثرينا الموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهم هذه التوصيات:

## ومن أهم هذه النتائج هي:

- 1- أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذ ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات.
- 2- ترتبط الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة بالجريمة عموماً، فمحل الجريمة المنظمة هو أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة.
- 3- إن الجريمة المنظمة جريمة مستقلة عموماً ذات طابع اقتصادي وهي من جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص وتتصف بأنها تمتد عبر الدول.
- 4- استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى هذه المنظمات أو الجماعات الإجرامية والقبض عليهم.
- 5- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.
- 6- تنسيق السياسة الجنائية فيما يتعلق بظاهرة الإجرامية بشكل عام والجرائم المنظمة بشكل خاص.
- 7- هناك آثار ومخاطر متنوعة لأنشطة الجريمة المنظمة وتختلف مجالات الخطر سواء على الفرد أو المجتمع، وتمس جوانب متعددة ومتنوعة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، إلى جانب الإضرار بالمؤسسات المالية والمصرفية.
- 8- تهدف أنشطة العصابات المنظمة إلى إخفاء صفة المشروعية على متحصلات الجرائم، وذلك من خلال إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، وإظهار بأنها مشروعة.
- 9- يبرز الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال قيام العديد من المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية باتخاذ عدد من التدابير والإجراءات لتجريم وعقاب مرتكبي تلك الجريمة وتعزيز الجانب الوقائي لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة.



10- تتعدّد وتتّوع الجهود الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة لتشمل عددا من القوانين النموذجية والاتفاقيات والتوجيهات والتوصيات الدولية، ومن أبرزها اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية مكافحة الفساد.

11- لقد ووقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 2002/02/05، كما وقعت وصادقت على البرتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية.

12- هناك عدد من تدابير وإجراءات وآليات مكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وتتنوع تلك الإجراءات في مختلف الجوانب القانونية والقضائية والمالية والتعاون الدولي.

**نستنتج من خلال هذه الدراسة التوصيات التالية:**

1- دعوة المشرع إلى وضع لمصطلح الجريمة المنظمة تتفق عليه جميع الدول، وذلك لتحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.

2- إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة.

3- الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المتخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة و أنشطتها.

4- تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الناشطين في الجريمة المنظمة من امتلاك أجهزة التقنية العالمية لدعم دول الأمم المتحدة في هذا المجال.

5- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الجريمة المنظمة.

6- الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية أي الأسرة و المسجد والمدرسة.

7- منح الإعلام حرية أوسع، عند تغطيته أخبار الجرائم ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.

- 8- توقيع معاهدات بين الدول المجاورة بشأن تنظيم وسائل مقاومة للجرائم كالتهريب والمخدرات وتشديد العقوبات على الجرائم لما تمثله من أخطار.
- 9- إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول.
- 10- الاستفادة من خبرة المنظمات والمؤسسات الجنائية المختصة التي تملك خبرات واسعة في مجال مكافحة الإجرام المنظم.
- 11- تبادل المعلومات حول حركة المجرمين واتخاذ مواقف موحدة وأن يكونوا تحت إشراف الأجهزة الأمنية.
- 12- إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني المستوى القضائي يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم بجميع أشكاله وصوره و يقوم بدراسة الظاهرة وتحليلها تحليلًا إجراميًا لمعرفة أساليبه و كيفية نشاطه.
- 13- تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة والمساواة في العقوبة بين كافة المجرمين.
- 14- نجد أن الجزائر أولت عناية خاصة لمكافحة الجرائم الخطيرة إلا أنها لهذا النوع من الجرائم في قانونها الوطني لم تكفل الفعالية لمكافحتها.

# المراجع

أولاً: الكتب

1. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
3. سوزى عادلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
4. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
6. صلاح الدين حسن السيبي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2013.
7. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
8. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
10. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دارالخلدونية، الجزائر، 2007.
11. فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
12. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001.
13. لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2006.
14. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، السعودية، 2004.

15. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا، دار الشروق، مصر، 2004.
16. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
17. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
18. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
19. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1010.
20. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
21. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات، دار هومة، الجزائر، 2010.
22. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

#### ثانيا: الرسائل والمذكرات

##### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، رسالة الدكتوراه، القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014.
- 2- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.

##### ب- مذكرات الماجستير:

1. بشرابر الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2012.
2. حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر 2013.

3. حنان نقوش، الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، دراسة في الظاهرة والآليات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3، 2012
4. سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.
5. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافح التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012.
6. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013.
7. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري.
8. كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014.
9. لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010.
10. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009.
11. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، 2009.
12. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بومرداس، 2015.

13. معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2012.
14. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، 2009.

#### ج- مذكرات الماستر:

1. بوسبحة سعيد، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
2. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

#### ثالثا: المقالات

1. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص ص 267-279.
2. عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد السابع، الجزائر، 2010، ص ص 81-91.
3. قسيمة محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2012، ص ص 97-112.
4. محمد أحمد عبد الرحمان، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد السادس، الجزائر، 2008، ص ص 7-48.

رابعاً: النصوص القانونية

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج ر ع 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
2. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، ج ر ع 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
3. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر ع 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
4. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165-04 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر ع 37، الصادر بتاريخ 09 جوان 2009.

ثانياً: النصوص التشريعية

1. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010.



2. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
3. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر ع 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.
4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
5. قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التعريف، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ع 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

#### ثالثا: النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعمال الآلي، ج.ر.ع 23، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002.

# الفهرس

صفحة	العنوان
/	كلمة شكر
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
1	مقدمة.....
06	الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
07	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
07	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
08	الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
08	أولاً: الاتجاه الأول.....
10	ثانياً: الاتجاه الثاني.....
10	الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
11	أولاً: تعريف المنظمات العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود...
12	ثانياً: تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
13	ثالثاً: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
13	الفرع الثالث: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
13	أولاً: القانون الإيطالي.....
13	ثانياً: القانون السويسري.....
13	ثالثاً: القانون الفرنسي.....
13	رابعاً: الأمريكي.....
14	خامساً: المصري.....
15	سادساً: الجزائري.....
16	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
16	الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة.....
16	أولاً: التنظيم.....
17	ثانياً: التخطيط.....

17	.....ثالثا: الاستمرارية.....
17	.....رابعا: المرونة والقدرة على التكيف.....
18	.....الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي.....
18	.....أولا: عبورها الحدود الوطنية والقارات.....
19	.....ثانيا: تحقيق الربح المادي.....
19	.....ثالثا: الدخول في تحالفات إستراتيجية.....
19	.....رابعا: الأساليب غير المشروعة المستخدمة.....
20	.....المطلب الثالث: أسباب انتشار الجريمة المنظمة والآثار المترتبة عنها.....
20	.....الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
20	.....أولا: الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود.....
21	.....ثانيا: الاستثمار في بعض الدول الفقيرة.....
21	.....ثالثا: التطور التكنولوجي.....
22	.....رابعا: العولمة.....
22	.....الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
23	.....أولا: الآثار السياسية.....
23	.....ثانيا: الآثار الاقتصادية.....
24	.....ثالثا: الآثار الاجتماعية.....
26	.....المبحث الثاني: أشكال وأنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....
26	.....المطلب الأول: أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
26	.....الفرع الأول: الجريمة المنظمة المحلية.....
27	.....الفرع الثاني: الجريمة المنظمة الاقتصادية والمالية الدولية.....
27	.....الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية.....
28	.....المطلب الثاني: التمييز بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
29	.....الفرع الأول: علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة المنظمة المحلية.....
29	.....الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة مع الجريمة الاقتصادية المالية الدولية.....

30	الفرع الثالث: علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية.....
30	المطلب الثالث: أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
31	الفرع الأول: جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
31	أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
31	ثانياً: أنواع المخدرات.....
33	ثالثاً: أسباب انتشار تعاطي المخدرات.....
33	رابعاً: الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.....
34	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال.....
34	أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال.....
35	ثانياً: مراحل جريمة تبييض الأموال.....
35	ثالثاً: أسباب انتشار ظاهرة جريمة تبييض الأموال.....
36	رابعاً: العمل الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....
36	الفرع الثالث: جريمة الاتجار في البشر.....
36	أولاً: تعريف جريمة الاتجار في البشر.....
37	ثانياً: أنواع جريمة الاتجار في البشر.....
37	ثالثاً: أسباب انتشار جريمة الاتجار في البشر.....
38	رابعاً: الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة الاتجار في البشر.....
40	الفصل الثاني: طرق وآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
41	المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ظل التشريعات الدولية
41	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..
42	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود....
42	أولاً: اتفاقيات مكافحة المخدرات.....
42	1- الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات سنة 1961.....
43	2- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.....
43	3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.....

44	ثانيا: اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال.....
44	1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.....
44	2- غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية.....
45	أ- غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988.....
45	ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000.....
46	ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999.....
46	الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
46	أولا: مؤتمر ميلانو 1985.....
47	ثانيا: مؤتمر هافانا.....
47	ثالثا: مؤتمر نابولي السياسي.....
48	رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين.....
48	الفرع الثالث: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
48	أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
49	ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.....
50	ثالثا: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها الذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة.....
51	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
52	الفرع الأول: دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
52	أولا: على مستوى الاتحاد الأوروبي.....
53	ثانيا: على مستوى المجلس الأوروبي.....
54	ثالثا: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى.....
55	الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
56	المطلب الثالث: الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

56	الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
56	أولاً: جامعة الدول العربية.....
57	ثانياً: مجلس وزراء الداخلية للعرب.....
58	الفرع الثاني: الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
58	أولاً: إعلان داكار لسنة 1997.....
58	ثانياً: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.....
59	ثالثاً: ثالثاً برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا سنة 2006-2010...
60	المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
60	المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
60	الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول).....
60	أولاً: تعريف منظمة الشرطة الدولية.....
61	ثانياً: أهداف منظمة الشرطة الدولية.....
62	ثالثاً: دور منظمة الشرطة الدولية.....
62	الفرع الثاني: التخطيط الأمني الدولي والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
62	أولاً: التخطيط الأمني.....
63	ثانياً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....
64	الفرع الثالث: المنظمات الدولية القائمة بدور التعاون الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
64	أولاً: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.....
64	ثانياً: المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.....
65	المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..
65	الفرع الأول: تسليم المجرمين.....
65	أولاً: تعريف تسليم المجرمين.....
66	ثانياً: مصادر نظام تسليم المجرمين.....

66	1- المعاهدات الدولية.....
66	2- العرف الدولي.....
66	3- مبدأ المعاملة بالمثل.....
66	ثالثا: شروط التسليم وإجراءاته.....
67	1- الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه.....
67	2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم.....
69	الفرع الثاني: المساعدة القضائية.....
69	أولا: تعريف المساعدة القضائية.....
69	ثانيا: مناهج المساعد القضائية.....
70	ثالثا: الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية.....
70	رابعا: مظاهر المساعدة القضائية الدولية.....
73	المطلب الثالث: آليات التعاون في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
74	الفرع الأول: تكريس نصوص قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
74	أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....
76	ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
77	ثالثا: القانون المتعلق بالتهريب.....
78	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة.....
79	الفرع الثالث: إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
79	أولا: خلية الاستعلام المالي.....
79	ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
81	الخاتمة.....
87	قائمة المراجع.....
94	الفهرس.....